الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الشرعية الإجرائية كضمانة للمحاكمة العادلة

من تقديم الطالبتين:

ميسوم أحلام

حماد سلمى

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بلعربي بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ بن عائشة نبيلة	جامعة المدية	رئيسا
د/ بلعربي بلقاسم	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ فخار هشام	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و تقدير

لا بد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في حياتنا الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام ، الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودًا كبيرة ، في بناء جيل الغد لتُبعث الأمة من جديد

و قبل أن نمضي ، نقدم أسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

" كُن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

نخص بالتقدير و الشكر، المشرف على هذا العمل و الذي لم يبخل علينا بما لديه من زاد علمي و مراجع و معلومات ...الأستاذ و الدكتور :

بلعربي بلقاسم .

نتقدم أيضا بجزيل الشكرو بأسمى عبارات التقدير إلى أعضاء اللجنة الكرام .

نأوجه شكرنا أيضا إلى جميع أساتذتنا الكرام ، ونخص بالذكر :

الأستاذ و الدكتور : بن تغري موسى .

الأستاذ و الدكتور : بوصوار الميسوم .

لمساندتهم لنا في مشوارنا الدراسي .

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى ، أمّا بعدُ :

أهدي هذا البحث إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة و تزويد رصيده المعرفي العلمي و الثقافي .

إلى من ذكرتني في صلاتها.....و لم تنسن ولا مرة في دعائها

إلى من سهرت من أجلي الليالي تشاركني أفراحي و أحزاني

إلى أروع امرأة في الكون..... أمي الغالية.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيءإلى من سعى من أجل راحتي و نجاحي

إلى أعظم و أعز رجل في الكون أبي الغالي .

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة ، فعرفوا معنى الأخوة ، أخواتي الحبيبات :

وسام و إكرام .

إلى اللاتي جمعتني بهم الأقدار و الصدف إلى اللاتي ساندنني في حياتي و في دراستي :

أحلام ، خولة ، كوثر، لميس، نجاة ، شهيناز .

إلى كافة زملاء الدراسة .

إلى أساتذتي و أهل الفضل علي الذين غمروني التقدير و النصيحة و التوجيه و الإرشاد .

أسأل الله أن يوفقني و إياكم لكل ما يحبه و يرضاه .

سلمى

الإهداء

أُهدي تعبي هذا لأبي لأنني عُرفت باسم أبي أكثر من إسمي ، إلى الذي كان حافزا لي بمعركة الحياة ، و الذي لم يبخل علي بأي شيء .

أهدي نجاحي و تخرجي إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها إلى التي كانت تمسك يدي كأنني طفلة صغيرة و تؤمن بأنني سأكون يومًا ، ما أريد .

إلى أمي و أبي مبارك علينا تخرجي .

أجل لقد انتهت حكايتي هنا ، حكاية تعب و سهر ليالي لأيّام و سنين طويلة ،

شكرًا أخواتي : زكية ، سامية .

شكرا أخي : عبد القادر .

إلى صديقاتي اللاتي ساندنني و قضينا معا سنوات الدراسة .

إلى أختي و حبيبتي و صديقتي : سلمى .

إلى كافة زملاء الدراسة .

إلى كل أفراد عائلتي ، كبيرهم و صغيرهم .

إلى حبيبي و زوجي الذي لطالما شجعني على إكمال مشواري الدراسي .

إلى أساتذتي و أهل الفضل علي الذين غمروني بالتقدير و النصيحة و التوجيه و الإرشاد .

أسأل الله أن يوفقني و إياكم لكل ما يحبه و يرضاه .

أحلام

مقدمة

مقدمة

يعتبر الحق في الأمن حقّا لجميع الأفراد، يشمل حماية الفرد في حياته ، و شخصه، و عرضه، و ممتلكاته، و أهله و ماله..، و بالتالي فهو حق من الحقوق الأساسية للإنسان نصت عليه جل الإعلانات و المواثيق الدولية و حتى الدساتير الوطنية بمختلف تعديلاتها.

يتضح لنا من هذا المنطلق أهمية الأمن في حياة الأفراد، فهو من الضروريات و الكماليات التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، غير أنه لا تخلو المجتمعات من الجرائم التي تعتدي على هذا الحق.

ليسود النظام داخل المجتمع لا بد للإنسان أن يكون حرًا، لكن بضوابط تحكمه و دون انتهاك حقوقه، لذلك أقر المشرع مجموعة قواعد قانونية لحماية هذا الحق من التعسف، متمثلة في قانون العقوبات. غير أن قانون العقوبات غير كافي و إنما يحتاج إلى آليات و إجراءات لتطبيقه متمثلة في قانون الإجراءات الجزائية.

ينقل قانون الإجراءات الجزائية قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، عن طريق البحث عن أدلة و غيرها من الإجراءات، و من جهة أخرى يحمي المصالح الإجتماعية بواسطة الضمانات التي يقررها حمايةً لحرية المتهم، و ذلك تجسيدًا لمعنى المحاكمة العادلة.

تتمثل أسمى صور العدالة في الحق في محاكمة عادلة، التي لا يمكن لأي قضاء مستقل و نزيه الإستغناء عنها.

يكفل قانون الإجراءات الجزائية حماية حقوق الإنسان و حرياته عند إخضاعه للسلطة العامة باسم القانون، و ذلك حتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقمع الإنسان و قهره.

تتمتع قواعد قانون الإجراءات الجزائية بطبيعة آمرة، أي لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، باعتبارها فكرة تقوم على أساس حماية المصالح العامة و المصالح الشخصية، حيث يترتب على مخالفتها جزاء إجرائي، يؤدي إلى تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية.

استنادًا إلى ما سبق ذكره، سنتناول في هذه الدراسة موضوع: " الشرعية الإجرائية كضمانة للمحاكمة العادلة"، و الجزاء المترتب على مخالفتها.

تتجلى أهمية البحث في أنه يوضح مفهوم الشرعية الإجرائية و يناقش أهم مبادئها و الجزاء المترتب على عدم احترامها، و لما يحتاجه الفرد حتى يحصل على محاكمة عادلة، ، و له الحق في احترام كرامته و حريته.

كما تظهر أهمية موضوع الشرعية الإجرائية كضمانة للمحاكمة العادلة، في أنها صورة من صور إحترام حقوق الإنسان و كرامته قبل مرحلة المحاكمة و خلالها و ما بعد المحاكمة، وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية،" فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته".

الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو استقراء و تحليل ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

قمنا باختيار هذا الموضوع بناءًا على نوعين من الأسباب:

الشرعية الإجرائية من أهم سماة القضاء العادل.

توضيح أهمية الشرعية الإجرائية و إبراز أهمية قرينة البراءة.

إكتساب المعرفة الصحيحة، إلى جانب تنمية الإستعداد الفكري للبحث.

متطلبات الدراسة التي تستدعي اختيار موضوع و البحث فيه للحصول على الدرجة العلمية المطلوبة.

يوضح العنوان أننا بصدد دراسة: مفهوم الشرعية الإجرائية و أهم مبادئها التي تقوم عليها في إطار محاكمة عادلة، و الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات المتمثل في "البطلان". و الإشكالية المطروحة هنا : إذا كانت قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات على درجة كبيرة من الأهمية فهل الأمر كذلك بالنسبة للشرعية الإجرائية ؟

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي، و المنهج التحليلي.

قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، حيث أدرجنا فيه مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الشرعية الإجرائية، و المبحث الثاني تحت عنوان مبادئ الشرعية الإجرائية.

أمّا الفصل الثاني خصصناه للبطلان المترتب على مخالفة الإجراءات، اشتمل بدوره على مبحثين، المبحث الأول ماهية البطلان، المبحث الثاني آثار البطلان.

الصعوبات و العراقيل التي واجهتنا تكمن في قلة المراجع و البحوث و الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الشرعية الإجرائية.

صعوبة التوفيق بين اعتبارين جديرين بالحماية، هما مصلحة الفرد في حماية حقوقه و حرياته المكفولة دستوريًّا، و حماية المجتمع من خلال التجريم و العقاب.

الفصل الأول:

الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

يعدّ احترام الحقوق و الحريات اليوم التزامًا دوليًا، يقع على عاتق الدولة أمام المجتمع، وتسعى الدولة لتكريس هذه الحقوق و الحريات في الدّستور الذي يمثل مرآةً للحكم العادل، ومقياسًا لشرعيَّة السّلطة و ممارساتها، المشرّع الدستوري لم يقف عند تسجيل هذه الحقوق و الحريات التي تتجسّد في ضمانات، بل عمل على كفالة إحترامها، و لعل أهم هذه الضمانات تتجسد في ضمانات المحاكمة العادلة.

يستدعي دراسة أي موضوع من مواضيع أصول المحاكمة العادلة، الإنطلاق من أهم مبدأ ألا و هو مبدأ الشرعية، حيث يقصد به خضوع الدّولة بجميع أفرادها و هيئاتها لأحكام القانون، و إلاّ عدّت أعمالها غير مشروعة و تتعرض للبطلان، و ذلك اجتنابًا لأي تعسف في استعمال السلطة في حق المواطنين .

تنقسم الشرعية بدورها إلى شرعية موضوعية التي تعرّف أيضا بالشرعية الجنائية أو شرعية القانون الجنائي، يقصد بهَا أن يوجد نص يجرم الفعل و يقدر عقوبته، أي أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءًا على نص .

لم تتعرض الشرعية الإجرائية لدراسات كثيرة مثلَ الشرعية الموضوعية المتعارف عليها، و التي تمثل الجانب الإجرائي للقانون، و ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر نتيجة تطور في الأنظمة القانونية المختلفة المتمثلة في الدساتير، الاتفاقيات الدولية و القواعد القانونية .

تضمّن هذا الفصل الذي هو بعنوان الضمانات الإجرائية لمحاكمة عادلة مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية الشرعية الإجرائية، تم التطرق أوّلا إلى مبدأ الشّرعية بصفة عامة بأقسامه الموضوعية و الإجرائية، و من ثم التعمق في مفهوم الشرعية الإجرائية من خلال بيان تعريفها و أهميتها و أهم خصائصها و من ثم مصادر الشّرعية الإجرائية، أما المبحث الثاني تحت عنوان مبادئ الشرعية الإجرائية.

المبحث الأول: ماهية الشرعية الإجرائية

أكدت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على قيام هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان، فقد سعى المشرع الجزائري إلى ضمان أسس و مبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات المختلفة و المتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمثل الشرعية الإجرائية تكميلة للشرعية الجنائية .

تضمن هذا المبحث مفهوم مبدأ الشرعية (المطلب الأول)، تطرقنا فيه لتعريف مبدأ الشرعية (الفرع الأول)، و أقسامه المتمثلة في الشرعية الموضوعية و الاجرائية (الفرع الثاني)، ثم مفهوم الشرعية الإجرائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية

الشرعية بشقّيها الموضوعي و الإجرائي أساس دولة القانون، و عمودها الفقري.

تناولنا في هذا المطلب تعريف مبدأ الشّرعية (الفرع الأول)، و أقسام الشّرعية (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية

الشرعية لغة تعني: السنة و الشريعة و الشرعة ما سن الله من دين.[1]

أما اصطلاحًا فتعني: خضوع التصرف سواء كان خاصًا أو عاما لقاعدة القانون.[2]

يعرف الأستاذ محمد محده الشرعية بأنها " حكم القانون و سيطرته سيطرة كاملة و مطلقة على عملية التجريم و العقاب و إجراءاتهما متابعة و حكمًا، و كيفية توقيع العقوبة و تنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد، و يؤمن المجتمع واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم و التعسف بقواعد عامة و مجردة وضعت مسبقًا قبل التطبيق" [3].

(1) لسان العرب لابن منظور،ج8،ص175.
(2) كمال أبو العيد، مبدأ الشرعية في الدول الاشتراكية، رسالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،1975، ص16.
(3) محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1991-1992، ص176.

يسمى مبدأ الشرعية أيضًا مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و الإجراءات، يقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم و العقوبات في نصوص القانون المكتوب أي بنصوص تشريعية وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل جرائم و تبيان أركانها و العقوبة المقررة لها و الإجراءات المتخذة بشأنها .

يعرف الأستاذ حسن يوسف مصطفى الشرعية بأنها : " القيد الذي يحدد سلطة المشرع و يرسم النطاق الذي لا يجوز له الخروج عنه لتحقيق غاياته [1] "، فالشرعية تقيد عمل المشرع و تمنعه من تجاوز بعض الحقوق و الحريات .

و ظهرت تعاريف عديدة لدى فقهاء القانون الجنائي لهذا المبدأ، منها أنه (عدم جواز تجريم الفعل أو العقاب عليه إلا إذا نص القانون على ذلك سواء من حيث الوصف الإجرامي و من حيث إلحاق العقوبة، و يعتبر باطلاً كل تجريم أو عقاب على أي فعل لم تتناوله النصوص الجزائية بذلك مهما كانت درجة خطورته الأدبية و الاجتماعية و الأخلاقية). [2]

يمكن تعريف مبدأ الشرعية أيضًا على أنه توكل مهمة حصر الجرائم و تحديد عقوباتها إلى السلطة التشريعية فهي الجهة الوحيدة التي يعهد إليها بيان الأفعال التي تعد جرائم، و هي التي تقرر الجزاء الجنائي الذي يترتب على وقوع كل منها و ذلك بصورة دقيقة و واضحة.[3]

التعريف الذي نراه أقرب لهذا العمل هو أن مبدأ الشرعية يتمثل في سيادة القانون على الحاكم و المحكوم خلال مراحل الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: أقسام مبدأ الشرعية

تنقسم الشرعية إلى قسمين، شرعية موضوعية و شرعية إجرائية، حيث يمثل قانون العقوبات الشق الموضوعي من القانون الجنائي، في حين يمثل قانون الإجراءات الجزائية الشق الإجرائي .

(1) حسن صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي و ضمان الحرية الفردية في التشريع المصري، القاهرة،1954،ص02.
(2) بغانة عبد السلام، القانون الجنائي العام، مطبوعات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2015، ص11.
(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي، بيروت، 2008، 65.

أولاً: الشرعية الموضوعية

يقصد بالشرعية الموضوعية أنه لا جريمة إلا بناءً على نص في القانون، و يعني حصر اختصاص التجريم و العقاب بيد السلطة التشريعية، فيقتصر دور القاضي هنا في تطبيق العقوبات المنصوص عليها، أي أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التجريم و العقاب .

يمكن إجمال الشرعية الموضوعية في القسم العام لقانون العقوبات والمتمثل في المادة الأولى، الثانية و الثالثة من قانون العقوبات، ذلك أنّ المادة الأولى منه تنص أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "، أما المادتان الثانية و الثالثة منه فحدّدتا الإطار الزماني و المكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية، حيث لا يسري قانون العقوبات بأثر رجعي إلاّ ما كان منه أقلّ شدة أي أن الأصل الأثر الفوري و الإستثناء الأثر الرّجعي، كما أنّه يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، و كذا تلك التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. و ينتج عن هذا المبدأ مبادئ أخرى كعدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية، و مبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي ، و تطبيق القانون الأصلح للمتهم، و إفادة المتهم بأسباب الإباحة و موانع المسؤولية في حال وجودهما و اللذان في حقيقتهما يعتبران استثناءين على مبدأ سريان القوانين الجنائية الموضوعية . [1]

ثانيا: الشرعية الإجرائية

عرفه الأستاذ محمد محده بأنه : "معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة "، و هو نفس مضمون المادة 41 من دستور 2020 التي نصت على : كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة.[2]

و كنتيجة حتمية للمبدأ فإنه لا يمكن المساس بحق الفرد في حماية حريته و حقوقه الأساسية إلا بعد إثبات إدانته قانونا.

[1] غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي(حقوق قانون عام)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014/2013،ص43.

[2]دستور الجزائر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442ه،30ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 82.

المطلب الثاني: مفهوم الشرعية الإجرائية

تضمن هذا المطلب تعريف الشرعية الإجرائية و بيان أهميتها (الفرع الأول)، و طبيعة و خصائص القاعدة الإجرائية (الفرع الثاني)، و دور قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق الشرعية الإجرائية (الفرع الثالث)، وأخيرًا مصادر الشرعية الإجرائية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الشرعية الإجرائية و بيان أهميتها

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشرعية الإجرائية، و تبيان أهميتها و ذلك لإبراز دورها في تحقيق التوازن بين حرية الفرد و سلطة الدولة .

أولاً: تعريف الشرعية الإجرائية

سيادة القانون هي سمة من سمات كل مجتمع متمدن، حيث يخضع الحكام و المحكومون لسلطات القانون. فالشرعية هي القيد الذي يحدد سلطة المشرع، و يرسم له النطاق الذي لا يجوز له الخروج عليه لتحقيق غاياته، و الشرعية الجزائية الإجرائية هي إحدى صور الشرعية بصفة عامّة، و حلقة من حلقات الشرعية الجنائية بوجه خاص .[1]

إذا كان مبدأ الشرعية في مجال الجرائم و العقوبات يعني : أن لا جريمة و لاعقوبة و لا تدابير احترازي إلا بنص تشريعي، فإن قواعد الاجراءات و الأصول الجزائية تستلزم كذلك خضوعها لمبدأ الشرعية، اذ لا يجوز ملاحقة شخص أو التحقيق معه أو محاكمته إلا وفقا للإجراءات و الإختصاصات و السلطات التي ينص عليها القانون.[2]

فالمشرع ملزم بوضع القواعد التي يجب على السلطة التقيد بها أثناء قيامها بعملها المتمثل في متابعة المتهم و توقيع العقاب متى توفرت أسبابه، و ذلك دون المساس بالحرية الفردية للمتهم، فيتم متابعة المتهم وفق القواعد الإجرائية منذ تحريك الدعوى حتى انتهائها بحكم بات، أي خلال مراحل التحقيق الابتدائي و سير الدعوى العمومية و أثناء مرحلة المحاكمة، فالشرعية الموضوعية المتمثلة في: " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" غير كافية لوحدها في حماية الحقوق و الحريات الإنسانية، بل يجب أن تتبعها قواعد إجرائية .

(1) عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة في القاعدة الإجرائية، دار الأحد جامعة بيروت العربية، 1974، ص13.

(2) القاضي سميح عبد القادر المجالي، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم، الأردن، عمان دار وائل، 2006، ط1 ،ص 41.

يقصد بالشرعية الإجرائية الجنائية إلتزام كافة الأعمال الإجرائية بالنصوص الإجرائية بدءً من أعمال الاستدلال و حتى صدور حكم بات- لابد أن يكون إنعكاسًا لنص إجرائي مكتوب، و تحت الرقابة القضائية.

تفريعًا على ما تقدم فإن الشرعية الإجرائية الجنائية توجب عدم مخالفة الأشكال المطلوبة في النصوص التشريعية .[1]

ثانيًا: أهمية الشرعية الإجرائية

مبدأ الشرعية الإجرائية أساس دستوري، يظهر ذلك من خلال مختلف الوثائق الدستورية الجزائرية، كما أنه يعد من ضمانات المحاكمة العادلة حيث يكفل للمتهم حقه في إعمال قرينة البراءة التي تعتبر أساس للشرعية الإجرائية. كما تستهدف هذه القواعد على وجه الخصوص تحقيق أمرين : الأول تحديد السلطات القائمة على أمر التجريم في المجتمع سواء من حيث تشكيلها أو من حيث سلطاتها، و الثاني تحديد القواعد المتعلقة بسير الخصومة الجنائية منذ وقوع الجريمة و نشوء حق ملاحقة الدولة للجاني حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العامة و تمام تنفيذه.[2]

تكفل الشرعية الإجرائية إحترام كرامة و حقوق و الإنسان خلال جميع مراحل المحاكمة، فالمتهم بريئ حتى تثبت إدانته .

عرف د.أحمد فتحي سرور شرعية الإجراءات الجزائية بأنها " الأصل في المتهم البراءة و لا يجوز اتخاذ إجراء جنائي على المتهم إلا بناء على قانون و تحت إشراف القضاء في حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة ".

تقوم الشرعية الإجرائية على ثلاث عناصر هي البراءة، وقانونية الإجراءات، و إشراف القضاء على هذه الإجراءات .[3]

الفرع الثاني: طبيعة و خصائص القاعدة الإجرائية

تتصف القواعد الإجرائية بخصائص، بعضها تشترك فيها مع غيرها من القواعد القانونية، و أخرى تتميز بها عن غيرها.

(1) حسن علي حسين،الإجراءات الجنائية، رسالة جامعية، الاسكندرية،2004،ص7.
(2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص1.
(3) حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2003،ص48.

تتميز القواعد الإجرائية بالعمومية و التجريد و الإلزام و الحياد و الموضوعية، فالقانون لا يخاطب أشخاصًا بذواتهم و ذلك احترامًا لمبدأ المساواة أمام القانون، و من خصائص القاعدة الإجرائية أنها ملزمة كغيرها من القواعد القانونية، و تتعدد صور الجزاء في القاعدة الإجرائية، فتكون على صورة جزاء إجرائي كالبطلان و السقوط و عدم القبول أو على صورة جزاء يوقع على الشخص كالجزاءات المدنية و التأديبية و العقابية، يمكن تبيان خصائص الشرعية الإجرائية كالتالي :

أولاً: القاعدة الإجرائية ذات طبيعة قانونية

يمثل قانون الإجراءات الجزائية فرع من فروع القانون العام الذي ينظم نشاط الدولة و أجهزتها المختلفة.

بناءً على ذلك فهي قواعد تتوافر فيها الصفة الآمرة و صفة العمومية و التجريد، فالقاعدة الإجرائية الجنائية هي قاعدة قانونية آمرة تعد من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها و كل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلاً.[1]

ثانيًا: القاعدة الإجرائية ذات طبيعة شكلية

تتميز القاعدة الإجرائية الجنائية بأنها قاعدة شكلية لا تنظم علاقات موضوعية ، و إنما يقتصر تنظيمها على العلاقات التي تنشأ عن الخصومة الجنائية، و تسمى بالعلاقات الإجرائية، و بمعنى آخر إنها ليست قواعد تقويمية لتوجيه سلوك الأفراد الإجتماعي كما هو شأن قواعد قانون العقوبات، و إنما هي بوجه عام تسعى إلى تنظيم العلاقات التي تنشأ في العملية الإجرائية التي تستهدف تطبيق قانون العقوبات و إلى تحديد نطاق الضمانات الواجب احترامها عند تطبيق هذه العلاقات الإجرائية.[2] القواعد الإجرائية هدفها تحقيق مصلحة المتهم أما القواعد الموضوعية هدفها تحقيق مصلحة المجتمع في العقاب.

ثالثًا: القاعدة الإجرائية ذات طبيعة نسبية و تبعية

لا يستهدف المشرع من القواعد الإجرائية الجنائية تحقيق نتائج مطلقة بالنسبة إلى الكافة و لا يخاطب بها جميع المواطنين كما هو الحال في القواعد الجنائية الموضوعية، بل إنه يقتصر في توجيه

(1) انظر،.رضا حمدي الملاح، ذاتية الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعةالقاهرة،2003،ص79.
(2).أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،1996،ص6.

الخطاب إلى بعض الأشخاص و الذين يطلق عليهم بالأشخاص الإجرائيين فهم الذين يساهمون في الروابط الإجرائية التي تتوافر في الخصومة الجنائية.[1]

أما بالنسبة لطبيعتها التبعية، فإنها مجرد وسيلة لتطبيق قانون العقوبات في إطار الشرعية الجنائية، فقواعد قانون العقوبات هي القواعد الأصلية التي تتبعها القواعد الإجرائية المنظمة للخصومة الجنائية، فلا يتصور وجود قانون للعقوبات بدون قانون للإجراءات، و ذلك لأن الأخير يبين حدود سلطة الدولة في العقاب بينما ينظم قانون الإجراءات كيفية الوصول إلى تطبيق هذه السلطة في إطار الشرعية الإجرائية، و لكن هذه التبعية لا تعني إعطاء نوع من الأفضلية أو الأولوية أو الأهمية لقانون العقوبات على حساب قانون الإجراءات، لأن قانون العقوبات ذاته لا يمكن تطبيقه إلا من خلال قواعد الإجراءات الجنائية، فلا عقوبة بغير حكم قضائي، فالتبعية لا تعني أكثر من التلازم بين القانونين مع افتراض وجود قانون العقوبات من الناحية المنطقية قبل قانون الإجراءات.[2]

رابعًا: القاعدة الإجرائية تتميز بالسرعة

تقتضي العدالة الجنائية السرعة في الإجراءات، حتى يتسنى لقانون الإجراءات الجنائية أن يؤدي دوره بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة، و من هنا كان لابد للإجراءات أن تمتاز بالسرعة لأن التباطئ في الإجراءات يؤدي إلى إطالة الخصومة الجنائية و توسيع الفارق الزمني بين الجريمة و عقاب فاعلها، وذلك لأن فاعلية العقوبة و دورها في تحقيق أغراضها الإجتماعية يتناقض كلما طال الزمن الفاصل بين توقيعها و بين ارتكاب الجريمة.[3]

الفرع الثالث: دور قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق الشرعية الإجرائية

يعد موضوع قانون الإجراءات الجزائية نشاط السلطة العامة، سببه جريمة و غايته عقوبة أو تدبير إحترازي ، و إذا توقفنا عند هذا الموضوع نلاحظ أنه ينظم أمرين:

الأول : بيان الأجهزة و الهيئات التي تعهد إليها الدولة بمباشرة هذا النشاط، أي أجهزة السلطة العامة التي يخولها القانون الاختصاص بهذا النشاط. و أما الأمر الثاني : فهو تحديد الأصول و القواعد التي تحكم عمل الهيئات و ما يخطر عليها.[4]

(1) المرجع نفسه،ص6.
(2) أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص106.
(3) رضا حمدي الملاح، المرجع السابق،ص85.
(4) يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار مكتبة الهلال، القاهرة، 1991،ص19.

تنبثق من موضوع قانون الإجراءات الجزائية شرعية الإجراءات الجزائية، و التي تتطلب الاستقلال و الحياد في الأجهزة التي تشرف على التحري و التحقيق، و تتطلب أيضًا ألا تتعارض مع الأصول و القواعد الإجرائية التي تحكم نشاط تلك الأجهزة، لأن شرعية الإجراءات الجزائية تمثل الضمانة الفعالة لسلامة تطبيق المبادئ الأساسية لنصوص قانون الإجراءات الجزائية .[1]

و تعتبر شرعية الإجراءات الجزائية مجرد حلقة من حلقات الشرعية الجنائية، التي يخضع لها القانون الجنائي العام.[2]

الفرع الرابع: مصادر الشرعية الإجرائية

يعد مبدأ الشرعية الإجرائية أساسًا دستوريا و رمزا للدولة القانونية، فهو قيمة أساسية ليس على الصعيد الوطني فقط بل له أبعاد دولية تحكمه و ترسم نطاقه، فالمبدأ المذكور يستند على نصوص وطنية و أخرى دولية .

أولا: الدستور

يحتل مبدأ الشرعية الإجرائية مكانة هامة في الدستور الجزائري، حيث يشير إلى مكانة المبدأ صراحة و ضمنًا حيث تنص المادة 158 من الدستور الجزائري : " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة،[3] كما نص عليه الدستور الجزائري في نصوصه القانونية من 41 إلى46.

ثانيا : المواثيق الدولية

يستند مبدأ الشرعية الإجرائية على أسس و مرتكزات ذات طابع دولي، منحته قوة و مكانة خاصة في التشريعات و الأنظمة الدّاخلية، و إن لم تشر أغلب المواثيق الدولية إلى هذا المبدأ إشارة صريحة، بالصياغة المطروحة و المتعارف عليها، إلا أنها أشارت إلى أهم مقوماته، و قضت بأهم عناصره مقرة و بصورة ضمنية بأهمية و مكانة الشرعية الإجرائية كأداة تكفل عدالة المتابعة الجزائية و تحمي المتهم من كل أشكال التجاوز التي يمكن أن تطال مركزه الإجرائي .

(1) أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص106.
(2) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،ط2، 1982،ص81.
(3) دستور الجزائر 2020،المرجع السابق.
*انظر في هذه المسألة المواد من 41 إلى 46 من الدستور الجزائري.

و في ذلك تنص المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يَثبُت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه." [1]

و هو ذات السياق الذي اعتنقه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. في المادة الرابعة عشر منه و التي تقر بأن : " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا، إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا ".[2]

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب التي تضمنت حق اللجوء إلى القضاء، و مبدأ الحق في قرينة البراءة، الحق في الدفاع ثم الحق في المحاكمة خلال الآجال القانونية.[3]

(1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم217ألف (د-3)، المؤرخ في: 10كانون الأول/ديسمبر1948، مكتبة جامعة مينيسوتا.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200ألف(د-21)، المؤرخ في: 16كانون/ديسمبر1966،مكتبة جامعة مينيسوتا.

(3)الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب قرار مجلس الرؤساء الأفارقة، رقم18، المؤرخ في يونيو 1981،مكتبة جامعة مينيسوتا.

المبحث الثاني : مبادئ الشرعية الإجرائية

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني، و في نفس الوقت إلى حماية الأفراد، لهذا فإنه يلزم وضع النظم الإجرائية بعناية كبيرة تحقق التوازن بين حرية الفرد و سلطة الدولة، كما يجب أن تكفل هذه النظم الحياد و الموضوعية للجهات المكلفة بالتحقيق و المحاكمة، و أن تتسم هاته النظم بالوضوح و الاستقرار، و أن تبتعد عن الغموض و التأويل قدر المستطاع، كما يجب أن يكفل النظام الإجرائي الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون وقوع الأخطاء الماسة بحرية الأفراد في جميع مراحل الدعوى أو إصلاحها بعد وقوعها على نحو يضمن الحرية و يحقق حسن سير العدالة.

تتجلى أهمية قانون الإجراءات الجزائية في عدة نواح، فهذا القانون هو الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات، إذ لن يتسن تطبيق هذا الأخير بغير كشف الحقيقة من خلال المبادئ التي تدعم المحاكمة العادلة و تقيمها، لذلك فإنّ قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة و الفعالية.

تهدف الإجراءات الجزائية أيضا إلى حماية المصالح الاجتماعية، مثل المصالح العامة التي تؤثر على الضمان القومي و الاجتماعي، أو المصالح الخاصة المعنية أساسًا بالحقوق الفردية، و التي تنظمها القواعد الإجرائية التي تؤثر على الحريات المدنية ، مع الكشف عن الحقيقة، و إقرار سلطة الدولة للعقاب، و بواسطة الضمانات و المبادئ التي تقررها حمايةً لحقوق المتهم التي تتعرض للخطر، في إطار الشرعية الإجرائية.

سنحاول مما سبق ذكره أن نناقش مبادئ الشرعية الإجرائية التي أقرها المشرع و ما مدى تكريسه لها من أجل تحقيق محاكمة عادلة، مقسمين هاته المبادئ إلى قسمين، مبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم (المطلب الأول)، و مبادئ الشرعية المتعلقة بالإجراءات و الأحكام القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم

كفلت المواثيق الدولية و الدساتير و القوانين العديد من الضمانات و المبادئ للمتهم بصفة خاصة و هي لصيقة بذات المتهم تضمن له محاكمة عادلة و قانونية، و لابد من مراعاتها أثناء سير إجراءات المحاكمة.

يعتبر حق المتهم في أنه بريئا إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون، من أهم الضمانات و المبادئ لحماية حق المتهم أثناء المحاكمة، فإذا كان للمجتمع مصلحة في ملاحقة مرتكبي الجرائم و معاقبتهم، فإنه لا يمكن المساس بحريات الآخرين ويجب على المجتمع أن يدافع عن هذه الحريات و يصونها، فالبراءة هي الأصل و الإدانة هي الاستثناء.

لا يعد هذا المبدأ الوحيد اللصيق بشخص المتهم، لكنها سيكون محور دراستنا في هذا المطلب حيث سنحاول تبيان ماهيته و الأسس القانونية التي يقوم عليها و ما يخلفه من آثار إزاء تطبيقه.

الفرع الأول : مبدأ قرينة البراءة

تعتبر بقرينة البراءة ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية، حيث أن وضع قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص قانوني " موضع التطبيق الفعلي، لا يمر إلا من خلال تفعيل قاعدة أخرى و هي " افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت جريمته "، و بهذا أصبح المعنى الحقيقي لقاعدة شرعية الجرائم العقوبات يتجلى من خلال ضمان قرينة البراءة للمتهم [1].

أولا : مفهوم مبدأ قرينة البراءة و سنده القانوني :

يعد افتراض البراءة، المعروف ايضا بمصطلح مبدأ قرينة البراءة، هو مفهوم أساسي في نظام العدالة. فهو يضمن عدم معاقبة الأفراد بشكل غير عادل على جرائم لم يرتكبوها، و أن الإجراءات القانونية عادلة و نزيهة، في أنّ هذا المبدأ مقبول على نطاق واسع، فإنه لا يخلو من النقد، و سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف مبدأ قرينة البراءة و النقد الموجه إليه، ثُمَّ سنده القانوني.

[1] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر،ط1، 1991 ، ص 223 .

أ/تعريف مبدأ قرينة البراءة و النقد الموجه إليه :

يعتبر مبدأ قرينة البراءة أحد أبرز مقومات المحاكمة العادلة، و هو المبدأ القانوني الذي يعتبر الشخص بريء ما لم تثبت إدانته، حيث أنه من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم.

1/تعريفه:

تم تعريف مبدأ قرينة البراءة من طرف العديد من الفقهاء، و يلاحظ على أغلب التعاريف أنها وردت متشابهة معنى و مبنى [1].

يعتبر مبدأ قرينة البراءة حق إنساني أساسي مكرس في مختلف الأنظمة القانونية حول العالم، يضمن هذا المبدأ افتراض براءة الأفراد حتى تثبت إدانتهم مما لا يدع مجالًا للشك، و هذا يعني أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، و ليس على المتهم، حيث يضمن هذا المبدأ أن تكون الإجراءات القانونية عادلة و نزيهة، و أن الأفراد لا يعاقبون ظلمًا على جرائم لم يرتكبوها.

يُعد أصل البراءة هو ألا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية، كما يقصد بقرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المنسوبة أليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون [2].

ورد أيضا على لسان شراح القانون في تعريفهم لقرينة البراءة بأنها : " معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما، في جميع مراحل الإجراءات، و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون "، بما أن القرينة هي استنتاج المجهول من المعلوم، فإن المعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر عكس ذلك بحكم قضائي و بناء على نص قانوني سابق الوضع قبل وقوع الجريمة و استحقاق العقاب، و المجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي [3].

يمكن القول من خلال ما سبق أن : " قرينة البراءة هي معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحل الدعوى ".

(1) Karl Vasak , la convention européenne des droit de l'homme , Paris , 1964 ,pp 18 – 49.

(2) أحمد بولمكاحل ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2014 / 2015 ، ص 349 .

(3) حسن يوسف مصطفى مقابلة ، المرجع السابق ، ص 69 .

تختلف قرينة البراءة باختلاف وجهات النظر، فالقضاء يعتبرها مبدأ قانونيا أساسيا لحماية الحريات، أما الفقه فيرى أنها مبدأ دستوري أساسي لحماية الأفراد [1].

يعتبر افتراض البراءة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بينما الإدانة فتعتبر قرينة موضوعية يجب إثباتها بأدلة موضوعية تعوض قرينة البراءة الأصلية بالإدانة و بالتالي إسناد التهمة، و أساس قرينة البراءة هو الأصل في الأشياء الإباحة و على هذا الأساس فإن الجريمة واقعة عرضية يجب إثباتها[2].

2/ النقد الموجه لهذا المبدأ :

لا يخلو مبدأ قرينة البراءة من النقد في حين أنه مقبول على نطاق واسع، و تكريسه من قبل العديد من التشريعات في مختلف الدول، حيث يجادل البعض بأن هذا المبدأ يمكن اعتباره وسيلة قانونية تسمح بالإفراج عن المذنبين، بالإضافة إلى ذلك يجادل البعض الآخر بأنه يُمَكّن المتهمين كثيرًا، و يجعل من الصعب على الضحايا إلتماس العدالة. و يرى البعض الآخر بأن وسائل الإعلام يمكنها تشكيل الرأي العام و التأثير على قرينة البراءة، مما يؤدي إلى محاكمات و أحكام متحيزة و غير عادلة. على سبيل المثال، في القضايا البارزة، يمكن لوسائل الإعلام التأثير على الرأي العام و بالتالي التأثير على الأحكام، بحيث قد يؤدي هذا إلى نتائج متحيزة لا تعكس الأدلة المقدمة في المحكمة.

بُعد مبدأ قرينة البراءة مبدأ أساسيًا في نظام العدالة، بالرغم من تعرضه للنقد، لذلك يجب أن يكون الأخذ به متوازنا، و لا ينبغي استخدامه لحماية المذنبين من العقاب. و يجب إقامة توازن بين حماية حقوق المتهمين و تحقيق العدالة، و على الهيكل القضائي أن يعمل بجد لضمان عدم تأثير الرأي العام و التغطية الإعلامية على نتائج المحاكمات، يمكن تحقيق ذلك من خلال إجراءات تتخذها الجهات المعنية، مثل عزل هيئة المحلفين و الحد من التغطية الإعلامية ما عدا القضايا التي تخص الرأي العام ككل.

ب/ سنده القانوني :

بما أن قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فإنها ستكون مكرسة في العديد من النصوص التشريعية الوطنية و الأجنبية و في المواثيق الدولية.

(1) Patrick ferot , la présomption d'innocence , essai d'interprétation historique , thèse de doctorat soutenue le 15 / 12 / 2007 , faculté des sciences juridiques , politiques et soiales , université Lille 2 , P 8 .

(2) Eric lestrade , les principes directeurs du procès dans la jurisprudence du conseil constitutionnel , thèse de doctorat , université Montesquieu , boreaux IV ,2013,pp 341-347 .

1/ أساس مبدأ قرينة البراءة في الدستور و القانون :

جسد المشرع الجزائري قرينة البراءة في الدستور و القوانين الوطنية، فالمادة السادسة و الخمسون (56) من الدستور الجزائري نصت على :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "[1].

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص على قرينة البراءة كمبدأ، بالرغم من أهميتها في المحاكمة الجزائية العادلة إلا بعد آخر تعديل في سنة 2021 من خلال الأمر 21-11 من خلال نص المادة الأولى منه التي نصت على :" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص :

-أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،....."

2/ أساس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية :

أسست المواثيق الدولية لمبدأ قرينة البراءة منذ 1679 و ذلك في القانون الإنجليزي Habeas corpus)، كما تم تجسيده في العديد من المواثيق الإقليمية و الدولية [2].

نصت المادة التاسعة (09) من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 [3] على قرينة البراءة و كان ذلك لمواجهة قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة 1670، الذي كان يعتمد في ظل نظام التنقيب و التحري على التحقيق السري و استعمال وسائل التعذيب التي تحمل أي متهم على الاعتراف بالجريمة حتى ولو كان بريئا و هو القانون الذي ثار ضده العديد من الفقهاء و رجال القانون آنذاك [4]، كما و نصت على المبدأ الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[5]، كما تضمنته المادة الرابعة عشر في فقرتها الثانية (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[6] و المادة السادسة في الفقرة الثانية (2/6) من الاتفاقية الأوروبية

(1) الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق ، المادة 56 .

(2) Serge Guinchard et Jaques Buisson , procédure pénale , 8éme édition , LexisNexis , 2012 ,pp 416 – 428 .

(3) Article 9 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen « tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable , s'il est jugé indisponsable de l'arreter , toute rigueur qui ne serait pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit etre sévèrement réprimée par la loi»

(4) Beccaria , des delits et peines , 1764 , Ss XII , de la question ou la torture , p 47 .

(5) والتي جاء فيها ما يلي :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونيا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

(6) المادة 2/14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تنص على :" كل شخص يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا ".

لحماية حقوق الإنسان[1] و المادة السادسة عشر (16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من خلال المادة السابعة منه (07)[3].

إلى جانب ما سبق ذكره، نجد أنه قد صدرت بشأن هذا المبدأ مجموعة من التوصيات من الجمعية الدولية لقانون العقوبات في العديد من مؤتمراتها لا سيما المؤتمر المنعقد سنة 1979، الذي أدخل ضمن توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ مؤكدا بأنه : " لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إذنابه دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقا للقانون و بمقتضى إجراءات قضائية سليمة "[4].

ثانيا : آثار مبدأ قرينة البراءة

لكي يعطي مبدأ قرينة البراءة مفعوله في الواقع ، لابد من الالتزام بما ينتج عنه من الآثار التي تتطلب إعماله ، و التي تمثل في جوهرها ضمانات للمتهم و سياجا منيعا ضد التعسف كما ذكرنا سابقا[5].

أ/ قاعدة اليقين القضائي :

يحظر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، على القاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع أو مستمد من إجراء باطل، لم تحترم فيه الضمانات المقررة للفرد و القواعد القانونية التي تنمه، لأن البراءة أصل ثابت يقينا و اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فالإدانة الصحيحة لا تبنى إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه باتباع إجراءات مشروعة، استنادا إلى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات أو ما يعرف بمشروعية الدليل الجنائي، إذ يجب على القاضي ألا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تنطوي على إهدار لحقوق الأفراد و ضمانات حرياتهم دون موجب من القانون، فعليه مثلا ألا يلجأ إلى تعذيب المتهم لإثبات

(1)المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان نصت على :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئ إلى أن تثبت إدانته قانونا

_ Article 6/2 de la convention européenne des droits de l'homme : « toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusq'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie» .

(2)تنص المادة 16 من الميثاق العربي لإعلان حقوق الإنسان على أن : " كل إنسان متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون" .

(3) المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :"حق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق :

- الحق في اللجوء ألى المحاكم الوطنية المختصة
- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"

(4) سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة ، الجزائر ، 1986 ، ص 33 .

(5)انظر ، أحمد صابر، هدى صابر ، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة و أثره ، مجلة دفاتر ، العدد 3 ، جامعة ورقلة ، 2010 ، د.ص ، مأخوذ من الموقع : https://revues.univ-ouargla.dz/index.php /numéro-03-2010-dafatir/467-2013-04-30-16-09-34

الجريمة أو استجوابه مطولا لحمله على الإعتراف أو أية طرق احتيالية أخرى للحصول على أدلة الاتهام [1].

يتعين على القاضي الجنائي ألّا يحكم بالإدانة إلا بناء على أدلة صحيحة و مشروعة، تم التوصل إليها من خلال إجراءات مشروعة تُحترم فيها الضمانات التي قررها القانون.

ب/ الحق في الدفاع و عدم إلزام المتهم باليمين :

يعتبر حق الدفاع من أهم ركائز المحاكمة العادلة، و عليه فقد كفلته الدساتير و كذا المصادر الدولية من إعلانات و مواثيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فإذا كانت الإجراءات ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به و خاصة المتهم.

للمتهم الحق في إقامة الدليل على براءته، و ذلك لدحض الدليل و تنفيذ أدلة الإدانة أو على الأقل لإدخال الشك فيها، وله في ذلك كامل الحرية في اختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك [2].

و لا يجوز أن يوضع المتهم موضع الشهود، ومن م فإنه غير ملزم بحلف اليمين مثل الشهود، فإن أدلى بأقوال كاذبة لا يتابع بجريمة شهادة الزور، و تتلخص الحكمة من ذلك في عدم الضغط على المتهم معنويا حتى لا يدلي بأقوال قد تتعارض مع مصالحه و تزعزع مركزه الدفاعي، و من ثم لابد من احترام الضمانات و الحقوق المقررة للمتهم خلال كافة مراحل الدعوى [3].

الفرع الثاني : مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين .

يطلق على مرحلة المحاكمة مرحلة التحقيق النهائي، التي يكون فيها قاضي الحكم قناعته ،سواء بالإدانة أو البراءة، إلا أنه قد يتبين للمحكمة في بداية المحاكمة أنه قد سبق لهذا المتهم أن حوكم على نفس الجريمة المتابع فيها، و هذا يشكل انتهاكا لحقه في عدم جواز محاكمته على نفس الفعل مرتين، و هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع.

أولا : الأساس القانوني لهذا المبدأ .

(1)محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، د.ط ، ص 173 .

(2)رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،، دار الجبل للطباعة ، مصر ، 1985 ، الطبعة 16 ،ص 741 .

(3) Stéfani Gaston et Georges Levasseur et Bernard Bouloc , procédure pénale ,18 éme édition , dalloz , Paris , 2001 , p 101 .

المقصود بهذا المبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الواقعة أو الفعل مرتين، أي أنه لايجوز إقامة الدعوى القضائية لأكثر من مرة واحدة على نفس الجريمة في نطاق نفس الولاية القضائية، و بعبارة أخرى لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة في ظل نفس الولاية القضائية، إذا كان قد صدر حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة بشأنها و ينطبق المبدأ على جميع الأفعال الجنائية مهما كانت خطورتها [1].

و نظرا لأهمية هذا المبدأ سنرى مامدى تكريسه في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، و مدى كفالتهما لحق المتهم في عدم محاكمته على نفس الجريمة مرتين على النحو الآتي :

أ/ أساس المبدأ في القانون الدولي :

باطلاعنا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجدنا أنه لم يتطرق إلى هذا المبدأ، على خلاف العهد الدولي الذي كرسه في نص المادة 7/14 [2] منه، أما على مستوى المواثيق الإقليمية، فنجد أن البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية قد أكده من خلال المادة 04 [3] منه، أما بالنسبة للإتفاقية الأمريكية عليه في المادة 4/8 [4] منها.

ب / الأساس القانوني لهذا المبدأ :

رغم إقرار الدستور للحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن إلا أنه جاء خاليا من الإشارة لهذا الضمان، ومن جهة أخرى، عند تصفح التشريع الجنائي الداخلي نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على هذا المبدأ في المادة 2/311 [5]، و نلاحظ أيضا أن المشرع قد أكد على هذا المبدأ ضمن المبادئ المذكورة في المادة الأولى من نفس القانون [6].

ثانيا : الآثار المترتبة على هذا المبدأ :

(1)سليمة بولطيف ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة- في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري – مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005/2004 ، ص 100 .

(2)حيث تنص المادة 7/14 من العهد الدولي على :" لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون و للإجراءات الجنائية في كل بلد ".

(3)تقضي المادة 04 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية ب : 1"- لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو العقاب مجددا ... 2- لا تمنع أحكام الفقرة السابعة من إعادة فتح ملف أي قضية ...إذا ظهرت أدلة جديدة ... 3- لا يجوز التخفف من هذه المادة 15 من هذه الاتفاقية "

(4)انظر ، منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، المملكة المتحدة ، ط2 ، 2014 ، ص 102 .

(5) المادة 2/311 من ق إ ج : ".... لا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلف ."

(6) المادة الأولى من ق إ ج نصت على أنه :" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسانأنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاءها وصفا مغايرا ،

تبدو آثار هذا المبدأ على حق المتهم في محاكمة عادلة جلية من خلال استعراضنا لأهميته، فإحقاق هذا المبدأ له خير كثير للحماية الجنائية و دعم وفير لحق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن إعادة محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين يجعل المحاكمة الثانية غير جائزة لأنها جاءت بعد صدور الحكم النهائي، لأنها تضرب بأحكام العدالة عرض الحائط و في غياب هذا الضمان يبقى المتهم مهددا بإعادة محاكمته دائما حتى و لو قال القضاء كلمته، لأن هذه الأخيرة تفقد وزنها قانونيا بفقدان هذا الضمان [1].

الفرع الثالث : مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم

يُقصد بالشك، التردد بين المتناقضيْن، بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، و هو عكس اليقين و الشك و الظن لا يصنع مراكز قانونية، و ذلك تصديقا لقوله تعالى :" إنّ الظنّ لا يُغني من الحق شيئًا " [2]صدق الله العظيم.

لا يعتد القاضي الجنائي بالقناعة التي تفيد الإدانة، إذا أوصلته الأدلة، بعد أن أخضعها لسلطته التقديرية إليها، فإنه لا يعتد بهذه القناعة إلا إذا وصلت إلى حد اليقين، إذ لا مجال لقرار مبني على الظن أو الشك أو الترجيح.

يمنع القضاء الجالس من الحكم على المتهم بالإدانة بوجود الشك، و هذا ما هو مسلم به فقها و اجتهادا، و ذلك على اعتبار أن التجريم لا يستقيم إلا من خلال أدلة جازمة و قاطعة، ثابتة الدلالة و أكيدة على ارتكاب المتهم للأفعال المسندة إليه، فقناعة القاضي يجب أن تبنى على أدلة أكيدة، و عليه لابد أن نجزم بالقول أنه في حال ما إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف المدعي المدني أو النيابة العامة، غير كافية لإقناع القاضي للحكم بالإدانة أو تسرب إليها الشك، كان من غير الممكن الحكم بإدانة المتهم بل كان لابد من الحكم ببراءته تطبيقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة [3].

أولا : مدلول المبدأ

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي في تقدير الأدلة، و يفيد هذا المبدأ أنه إذا توزع اقتناع القاضي الجزائي بين أمرين بخصوص وقوع الفعل المجرم أو عدم وقوعه، و مدى نسبته إلى المتهم بحيث يغلق الشك على القاضي الطريق لمعرفة الحقيقة لسبب يرجع لعدم قدرته على

(1)سليمة بولطيف ، المرجع السابق ، ص 103 .
(2) سورة يونس، الآية 36 .
(3)محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف ، مصر ، د.ط ، 2000 ، ص 103 .

التمييز بين الحقيقة و الزيف، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم و الشك في هذه الحالة يعني إسقاط أدلة الإدانة و العودة إلى الأصل العام و هو البراءة [1].

ثانيا : نطاق تطبيق المبدأ

لا يسري هذا المبدأ على كافة مراحل الدعوى الجنائية، بل يجب تطبيق هذا المبدأ في كافة الإجراءات الجنائية سواء كانت قبل المحاكمة أو في أثناءها، فلا يجوز إذا توافر الشك الواجب تفسيره لمصلحة المتهم حبسه احتياطيا، فلا يجدى مع حبس هذا المتهم توفير ضمانات الدفاع، لأن هذه الضمانات لن تصلح الخلل الذي وقع بالتوازن بين الحقوق و الحريات و المصلحة العامة. و لهذا فإنه من غير المقبول قانونا كذلك أن تأمر المحكمة بحبس المتهم المفرج عنه احتياطيا في أثناء المحاكمة دون مقتضى، و خاصة إذا كان مواظبا على حضور جلسات المحاكمة . فهذا الإجراء في حد ذاته ينطوي على مخالفة لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، على نحو يخشى معه أن يفسد عقيدة المحكمة [2].

المطلب الثاني : مبادئ الشرعية المتعلقة بالإجراءات و الأحكام القضائية

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى المبادئ الشرعية المتعلقة بالمتهم، سنتطرق في هذا المطلب إلى المبادئ الشرعية التي تتعلق بالإجراءات و الأحكام القضائية.

حيث يعتبر مبدأ السرعة في الإجراءات من المبادئ الأساسية التي تدعم المحاكمة العادلة،أي إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن مع احترام أسس و مبادئ المحاكمة العادلة و حقوق المتقاضين عامة و المتهم خاصة.

بعد أن يخلص من التحقيق الأولي و النهائي، يقوم القاضي الجنائي بإصدار الحكم الذي يراه مناسبا في القضية المعروضة أمامه، والقاضي هنا ملزم بتسبيب كل ما يصدر عنه من أسباب، فتسبيب الأحكام يعتبر أداة فعالة لتفادي استبداد القضاة و إهدار عدالة الأحكام و صحتها.

[1] انظر ، أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري-الشرعية الدستورية في قاون العقوبات-الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط 3 ، 2004 ، ص 321 .

[2] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 322 / 323 .

الفرع الأول : مبدأ السرعة في الإجراءات

من الضمانات الأساسية للمتهم هو الحق في القضية التي قيد حريته على إثرها، على أن يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بضمانات حريته [1].

أولا : مدلول مبدأ السرعة في الإجراءات.

السرعة في الإجراءات هي السرعة في إنجاز الإجراءات و إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة[2].

كما يمكن تعريفها بأنها :" حق المتهم بأن يحاكم خلال مدة معقولة و دون تأخير لا مبرر له "[3]، و الفترة التي نأخذها بعين الإعتبار من أجل تحديد المدة المعقولة هي من اللحظة التي يخطر فيها المتهم بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى القضائية ضده، أي منذ لحظة توجيه الاتهام، و هناك من الفقه من يرى بأنها تبدأ منذ فترة الاحتجاز أمام الضبطية القضائية و تنتهي عندما تستنفذ جميع سبل الطعن إلى غاية أن يصبح الحكم نهائيا و جاهزا للتنفيذ [4].

ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ السرعة في الإجراءات .

أكدت جل المواثيق و المصادر القانونية الدولية و الإقليمية و الوطنية على حق المتهم في محاكمة عادلة عبر النص على جملة من المبادئ و الحقوق التي تكفلها، و سنقوم بدراسة الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة سريعة خلال مدة معقولة على النحو التالي :

أ/ أساس مبدأ السرعة في الإجراءات في المواثيق الدولية :

حظي هذا الحق باهتمام دولي كبير سواء في المواثيق الدولية أو الإقليمية، كما و تعرضت له المحاكم الإقليمية في عدة مناسبات، فنجد أن العهد الدولي قد كرس هذا الحق من خلال النص عليه في

(1)محمد مرزوق ، الحق في المحاكمة العادلة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 203 .

(2)المقصود بذلك المدة المعقولة للإجراءات الجزائية و لابد أن تكون كافية للفصل في الدعوى دون تسرع مخل أو تأخير ماس بالحقوق ، للمزيد انر : طلال جديدي ، السرعة في الإجراءات الجزائية – في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية:2012/2011 ، ص 14 .

(3)عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن "نظرة حديثة للسياسة الجنائية"،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، د.ط ، 2014 ،ص 101 .

(4)شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2016/2015 ، ص 285 .

المادة 09 الفقرة الثالثة [1] منه، كذلك المادة 14 [2] من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للإنسان في فقرتها الثانية نصت على هذا الحق.

أما بخصوص الاتفاقيات الإقليمية فنجد أن المادة 5/7 من الاتفاقية الأمريكية بدورها نصت على الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة [3]، و بالنسبة للاتفاقية الأوروبية فقد كرست حق المتهم في سرعة الفصل في الاتهام الموجه له قبل و أثناء المحاكمة من خلال نص المادتين 3/5 و 1/6 [4].

كما نص المبدأ رقم 38 من مجموعة مبادئ حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على :" يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته ".

كما نجد أن اللجنة الإفريقية أكدت على احترام ما جاء في المادة 1/7 بند "د" من الميثاق الإفريقي و أخذت بمعيار الفترة الزمنية المعقولة، كما نصت المادة 1/67 بند "ج" من نظام روما الأساسي.

هذا و قد تدخلت المحكمة الأوروبية لتفسير هذه العبارة " فترة زمنية معقولة " فقالت في هذا الصدد :" من حق المتهم المحتجز على ذمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، و يجب أن يتوازن ذلك مع سعيها لأداء مهامها بمنتهى الحرص و العناية "[5].

ب/أساس مبدأ السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري.

سبق و أن أشرنا إلى أن الحق في محاكمة سريعة من الحقوق الأساسية المعترف بها و العهد الدولي الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:67/89 المؤرخ في: 1989/05/16 [6]، و باعتبار أن المعاهدات تسمو على التشريع الداخلي فإن المتهم إذا لم يجد ضالته في الدستور للتمسك بحق من حقوقه كإنسان بإمكانه أن يستند في المطالبة بحقوقه أمام القضاء إلى العهد الدولي.

(1)حيث نصت على :" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة ..." .

(2)المادة 14 تنص على :" كل متهم في جريمة جنائية له الحق في أن يحاكم دون تأخير مبالغ فيه ".

(3)جاء في نصها :" أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك في سير الإجراءات"

(4)المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية تنص على :" يتمتع كل شخص في مجال تحديد حقوقه و التزاماته المدنية و ذلك في مواجهة أي اتهام جنائي بالحق في محاكمة عادلة تجري في مدة معقولة"

(5) منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، الفصل السادس ، د.ص .

(6) سمير بورحيل ، المساس بالحقوق الأساسية و الحريات الفردية في الدعوى الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزئر ، 2002/2001 ، ص 19 .

لا ينفي هذا الكلام أن الدستور الجزائري حرص على حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة، حيث أنه قيد مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجنائية بمدة 48 ساعة غير قابلة للتجديد إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، حسب ما ورد في المادة 60 منه، و إن دل هذا على شيء فإنما هو يدل على أن المؤسس الدستوري حريص على كفالة حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية بصفة عامة.

و باستعراض نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاستنباط المواد التي تشير إلى هذا الحق نجد أن المشرع استعمل بعض المصطلحات في صياغة هذه النصوص ، منها : في ميعاد أقصاه، على الفور، في الحال، بأسرع الوسائل ... إلى غيرها من العبارات التي تدل على إلزامية السرعة في الإجراءات.

ج/ الآثار المترتبة على إعمال هذا المبدأ :

ينجم عن تطبيق مبدأ السرعة في الإجراءات عد آثار تحمل في طياتها فوائد و مصالح تعددت في ثلاث محاور و هي :

1/ آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للمجتمع :

تعتبر السرعة في الإجراءات غرض من أغراض العقوبة، فهي تساهم في إنجاح العقوبة و تحقيق أغراضها، فالسرعة في الإجراءات و توقيع العقوبة المناسبة على المتهم عند ثبوت إدانته تنجح في تحقيق الردع العام و الخاص، في حين أن البطء في الإجراءات و التأخر في توقيع العقوبة يمكن أن يدفع المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى، و توقيع العقاب على المجرم في وقت قصير من ارتكاب الجريمة يحقق العدالة، و يعيد التوازن الإجتماعي الذي أخل به المجرم.

2/ آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم :

عند الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد ميّز بين مرحلتين :

مرحلة يكون فيها الشخص مشتبها فيه و هي مرحلة التحريات الأولية، و مرحلة يتحول فيها المشتبه فيه إلى متهم و هي التي تلي تحريك الدعوى العمومية، و كلاهما مشمول بمبدأ السرعة في الإجراءات لأنها تحقق من المزايا ما يصنف المتهم في الدرجة الأولى ضمن المستفيدين من هذا المبدأ.

يحقق هذا المبدأ مصلحة المتهم بالحكم عليه، و تتمثل هذه المصلحة في تحديد مصيره في مدة قصيرة و معقولة، و يساعد المتهم في تقديم أدلة براءته في أقرب فرصة ممكنة، و بالتالي فالسرعة في

الإجراءات تدعم حق الدفاع و تخفف الضرر الذي قد يتعرض له المتهم و ذويه جراء التأخير غير المبرر.

الفرع الثاني : مبادئ متعلقة بصدور الأحكام .

استلزمت قوانين أصول المحاكمات الجزائية، كضمانة من ضمانات المتهم في المحاكمة، ضرورة تسبيب الأحكام، و يكون ذلك بإيراد بيانات معينة فيها ، لا غنى عنها، لحسن سير العدالة.

فهو يعطي المتهم رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بالدعوى الإلمام الكافي الذي مكنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة نظره أم يتعارض معها [1].

أولا : تعريف التسبيب .

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية التزام قانوني يقوم عليه الحكم القضائي، بحيث تقوم المحكمة العليا ببسط رقابتها للتأكد من حسن تطبيق القاضي للقانون، و من خلال هذا العنصر سنتطرق إلى تعريف التسبيب، و الشروط الواجب توفرها فيه.

التسبيب هو السبيل الذي يتاح به لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة السليمة، فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها [2].

و أسباب الحكم هي الأدلة التي تستند عليها المحكمة في إصدار قرارها.

بالنسبة للقانون فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 379 [3] على التسبيب، لكن النص جاء عاما و لم يحدد مدلولا دقيقا للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة المذكورة هي الاسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية و القانونية [4].

[1] جعفر محمد خضير ، الحق في محاكمة عادلة في القانون العراقي ، رسالة جامعية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1992 ، ص 137 .

[2] رؤوف عبيد ، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ،ج1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980م، ص506.

[3] تنص المادة 379 من ق إ ج على :" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم ...و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق . و تكون الأسباب أساس الحكم ..."

[4] عادل مستاري ,الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2006/2005 ، ص 103 .

بناء على ما تم عرضه يمكن القول أن التسبيب لا يقصد به الإشارة إلى الأدلة التي قدمت في الدعوى فقط [1]، بل يجب أن يشمل الحكم على شرح كل دليل قدم للمناقشة شرحا وافيا وواضحا، و على القاضي إظهار الأدلة التي اقتنع بها و سبب اعتماده على دليل معين دون دليل آخر و إلا اعتبر ذلك قصورا في التسبيب مما قد يترتب عنه نقض الحكم [2].

يقصد بتسبيب الأحكام ، مجموعة الأدلة الواقعية و الحجج القانونية، التي استندت عليها المحكمة، في تكوين قناعتها بما تضمنه حكمها، و كذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع. فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل و الأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم.

عرف الأستاذ نجيمي جمال، تسبيب الأحكام :" إن التسبيب هو لب الحكم و قلبه النابض حيث يتحول القاضي من ملاحظ و مراقب و مسجل إلى محلل و مجادل و حاكم" [3].

ثانيا : شروط التسبيب .

يعتبر الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له حكمًا باطلًا، و التسبيب يقوم على شروط معينة تتمثل فيما يلي :

أ/ أن تكون الأدلة مأخوذة من أوراق الدعوى التي تم طرحها في المحاكمة :

ينبغي أن يكون تسبيب الأحكام مستمدًا ممّا تداعى فيه الخصوم و قدّموه للقاضي من دعوى، و إجابة، و دفوع، و بيّنات، و طلبات، مما تمّ ضبطه في محضر القضية، فلا يصح تسبيب الوقائع بأسباب لم يتداعَ فيها الخصوم و لم تُقدم للقاضي ، كما لا يصح اعتماد القاضي في التسبيب على علمه الشخصي، لأنّه ممنوع من الحكم بعلمه.

(1) Renaud Colson,La fonction de juger,étude historique et positive,Thèse de doctorat,2003,Faculté de droit et des sciences politiques,Ecoles doctorale,Université de Nantes,p 130 .

(2) صليحة يحياوي ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2016/2015 ، ص272 .

(3) جمال نجيمي ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، ج2 ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، د.ط ، 2014 ، ص 393 .

ب/ وضوح الأسباب :

يجب أن لا يشوب أسباب الحكم بشكل عام أي إبهام أو غموض، و يحصل إذا جاءت الأسباب مبهمة أو غامضة فيما يتعلق بإثبات أو نفي بعض الوقائع التي يجب الوقوف على حقيقتها و طبيعتها على الوجه الصحيح، سواء أكان لتلك الوقائع تعلق بارتكاب الجريمة أو ظروفها، أو تعلقت برد المحكمة عن الدفوع الهامة، أو الدفوع الجوهرية، أم تعلقت على وجه العموم بعناصر الإدانة، بحيث يمتنع على محكمة التمييز تبيين صحة الحكم من بطلانه [1].

ج/ انتفاء التناقض بين أسباب الحكم أو بينها و بين المنطوق :

ينبغي أن لا يقع في تسبيب الحكم بوجه عام تناقض و تضارب بين الأسباب و المنطوق، أو بين بعض الأسباب و بعضها الآخر، و إلا يصبح كما لو كان خاليا منها، فلا يصح مثلا أن يستفاد من أسباب الحكم عدم ثبوت الواقعة ثم ينتهي إلى الإدانة أو بالعكس، كما لا يصح أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين، أو أن تستند إلى أدلة متناقضة بغير تسير لهذا التناقض، بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة.

أما بالنسبة للتناقض بين أسباب الحكم و مضمونه، فيحصل عندما ينتهي الحكم في مضمونه إلى ما يخالف ما جاء بأسبابه، و علة بطلان الحكم الذي تتناقض أسبابه مع مضمونه، تكمن في كون المضمون وثيق الارتباط بتلك الأسباب، بل هو نتيجة لها [2].

ثالثا/ أثر عدم تسبيب الأحكام على المحاكمة العادلة :

لا يتصور أن يكون الحكم صادرا وفق الشروط الإجرائي و الموضوعي التي تحكمه ما لم يكون مسببًا، فإن الحكم الجنائي يكون ضمانات العدالة إذا صدر مسببا، فإن تسبيب الأحكام الجنائية يستند إلى عدة معايير تهدف جميعها إلى حماية المتهم، و التي من ضمنها مبدأ اختصاص المحكمة و استقلاليتها و حيادها، مبدأ استقلال القاضي و حياده، حق المتهم في المساواة أمام القضاء...و غيرها من المعايير اللازمة التي تكفل أن تسير المحاكمة على نحو عادل.

يشكل تسبيب الأحكام ضمانة حقيقية للمتهم و للعدالة الجنائية و للشرعية الإجرائية، و يعتبرأهم ضمانات المحاكمة المنصفة و العادلة، و تسبيب الأحكام يجعلها محل ثقة الأفراد و على الأخص أطراف النزاع.

[1] جعفر محمد خضير ، المرجع السابق ، ص 137 .
[2] رؤوف عبيد , المرجع السابق ، 519/518 .

الفصل الثاني :

البطلان كجزاء لمخالفة الإجراءات

الفصل الثاني : البطلان كجزاء لمخالفة الإجراءات .

تفقد الضمانات التي يقررها التشريع أهميتها و فاعليتها في ترتيب آثارها، مهما كانت قوتها، ما لم تَدعم بجزاء يكفل لها الاحترام و حسن التطبيق، ويصبح خرق الضمانات الإجرائية من قبل ممثلي السلطة، أمرا ميسورا في حالة غياب الجزاء الرادع.

لا يتحقق احترام الحرية الشخصية للمتهم، في مواجهة الإجراءات الجزائية الماسة بها، إلا بوجود جزاء فعال يتوعد بالعقاب على ممثلي السلطة إذا حاولوا الإعتداء على أمن الناس، أو أن ينتهكوا حرمة حياتهم الخاصة.

تقرر غالبية التشريعات، عدد من الجزاءات في مواجهة الإجراءات غير المشروعة، التي يباشرها ممثلوا السلطة ضد الحرية الشخصية للمتهم.

نجد من بين هاته الجزاءات، الجزاء المدني كالتعويض و الرد و المصادرة، و الجزاء التأديبي كالتنبيه و الإنذار و لفت النظر، و الجزاء الجنائي الذي يتمثل في فرض العقوبة الجنائية على الموظف الذي يحقق في تصرفه النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون العقابي.

نجد أيضًا الجزاء الإجرائي و هو أهم أنواع الجزاءات المقررة لمخالفة شرعية الإجراءات الجزائية، و أهم صور هذا الجزاء هو البطلان الذي يمثل موضوعنا هذا.

سنخصص هذا الفصل لبيان ماهية البطلان و تمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية في المبحث الأول ، و نتطرق في المبحث الثاني إلى مخالفة الإجراءات.

المبحث الأول : ماهية البطلان

تُستمد سلامة و صحة الدعوى الجزائية سواء عند مباشرتها أو التحقيق و الحكم فيها ، من صحة و شرعية الإجراءات التي تباشرها ، فإن شاب عيب لإجراء من هذه الإجراءات بَطُل مفعوله ، و توقف عن إنتاج الأثر الذي يهدف إليه و ترتب عنه بطلان الإجراء .

يعتبر البطلان اصطلاحاً استقر في معجم الأصول الإجرائية ، بما يجسد مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقابله مبدأ الشرعية في قانون العقوبات و إذا كان للمبدأ الأخير مضمون بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، فإن مبدأ الشرعية الإجرائية تستند إلى مبدأ أن لا دعوى جزائية و لا تقرير تجريم دون مراعاة الضوابط الإجرائية التي نص عليها القانون ، و لا إدانة بجريمة دون مراعاة تلك الضوابط ، لأن تلك الضوابط هي بمثابة الضمانات التي أراد المشرع توفيرها في الخصومة الجزائية [1] .

يُعد البطلان من أهم صور الجزاءات الإجرائية و أكثرها وقوعا .

سنُخصص هذا المبحث للتعريف بالبطلان و بيان حالاته و أنواعه في المطلب الأول ، و نتطرق في المطلب الثاني لمخالف الإجراءات .

المطلب الأول : مفهوم البطلان .

يحتل البطلان دورا مركزيا و أساسيا في إجراءات الدعوى الجزائية، حتى و إن كانت النصوص و الأحكام الخاصة به التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية قليلة.

تقتضي الموضوعية العلمية القول أن البطلان في الإجراءات الجزائية يعتبر من المواضيع الشائكة في إجراءات الخصومة الجزائية في مراحلها المختلفة ، فيمكن القول إذًا أن البطلان هو حجر الزاوية في الإجراءات الجزائية، و أن استيعاب أحكامه و القواعد العامة التي تنظمه و تضبطه يؤدي إلى استيعاب الإجراءات بصفتها تصرفات و أعمال قضائية تُباشر و تُنجز ضمن معايير و ضوابط قانونية[2].

[1] د الجبور ، محمد عودة ، محاضرات في نظرية البطلان (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني) ، جامعة الشرق الأوسط ،ص 1 .

[2] أحمد الشافعي ،**"البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، عدد المجلد 38 ، العدد 2 ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، الجزائر ،2001 ، ص107 .

الفرع الأول : تعريف البطلان.

هناك تعريفات متعددة للتعريف بالبطلان منها اللغوي و الاصطلاحي و القانوني و سندرس كلاً منها على حدى.

أولا : التعريف اللغوي للبطلان.

سنقوم بتعريف البطلان لغة و ذلك باعتمادنا على قواميس و معاجم اللغة، و سنطرح عدة تعريفات لغوية.

يعرف البطلان لغة على أنه نقيض الحق، و نقول بطل الشيء بطلانا، ذهب ضياعا و خسرانا،و يقال ذهب دمه بطلا أي : هدرا، و أبطلت الشيء جعلته باطلا، و أبطل فلان جاء بكذب و ادعى باطلا[1].

يعرف أيضا : ضد الحق، [2] و يقال بطل الشيء بطلاً، و بطولاً، و بطلاناً، يُفهمن ذهب ضياعا و خسرانا، و جمعه أباطيل، و رجل بطال : ذو باطل. و تبطلوا بينهم : تداولوا الباطل، و جمعه أباطيل.

البطلان من باطل، و هو عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه، و جاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله [3].

يطلق أيضا على ذهاب الشيء و قلة مكثه و لا مرجوع له و لا معول عليه، و من ذلك فساد الشيء أو سقوط حكمه [4].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبطلان .

يعرف البطلان اصطلاحًا من طرف عدة فقهاء و تختلف التعاريف الإصطلاحية و من بين هذه التعريفات نذكر:

(1)أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، بيروت للطباعة و النشر ، 1959 ، ص 321.

(2) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت ، مسؤسسة الرسالة ، ط7 ، ص966 .

(3) قلعة جي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس ، 1996 ، ص88 .

(4) ابن زكري ، أبو الحسن أحمد ، ت:عبد السلام هارون ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت ، ط2 ، ص258 .

يرى جمهور الفقهاء أن لفظ البطلان و الفساد بمعنى واحد، و جاءت عدد من التعاريف عنهم، منها : تعريف : الباطل بأنه الذي لا يثمر [1].

منها تعريف : بأنه الذي لا يفيد [2].

كذلك للبطلان معان عدة، فهو ما أبطل الشارع حسنه، و الباطل أيضا ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه، و الباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثر و لا غاية.

ثالثا : التعريف القانوني للبطلان.

يعتبر البطلان نتيجة حتمية لإتساع و نمو حقوق الدفاع و بالتالي إتساع ميادين تطبيقه، لتشمل مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة، و يمكن الاختلاف بينهما من حيث الأطراف التي يجوز لها التمسك بالبطلان و التنازل عنه و الإجراءات المتبعة في ذلك، فالوضعية تختلف من قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام إلى جهات الحكم المختلفة.

تعددت تعاريف البطلان في الفقه الجزائي و هي بمجموعها متقاربة إلى حد كبير و من تلك التعاريف :

عرف البعض البطلان بأنه : "هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية قُصد بها حماية الشرعية الجنائية، سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم أو للمصلحة العامة، التي تتمثل في ضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية "[3] .

و يعرف أيضا بأنه :" جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا ، فيعيقه عن أداء وظيفته ، و يجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا"[4] .

نستخلص من التعاريف السابقة أن البطلان هو جزاء تخلف كُل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي و يترتب عليه عدم إنتاج الإجراء أثره المعتاد في القانون، و البطلان في طبيعته جزاء إجرائي

[1] المقدسي ، موفق الدين بن قدامه ، روضة النار ، ت : عبد الكريم النملة ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ج 1 ،ط 5 ، ص 251 .

[2] ابن العربي ، ابو بكر ، أحكام القرآن ، ت : محمد علي البجاوي ، القاهرة ، مطبوعات عيسى البابي ، ج 1 ، ص 322.

[3] مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 136 .

[4] عبد المنعم سليمان ، بطلان الإجراء الجنائي ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للنشر ، 1999 ، ص 3 .

لأن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يقرره كأثر تخلف شروط إجرائية، و البطلان هو الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة و هيبتها في جميع مراحل سير الدعوى.

الفرع الثاني : حالات البطلان .

نتناول في هذا الفرع مذاهب البطلان و أسبابه.

أولا : مذاهب البطلان .

تأخذ التشريعات الإجرائية الجزائية المختلفة في تنظيم البطلان بأحد المذهبين، هما البطلان القانوني، و البطلان الذاتي.

1/ البطلان القانوني :

يُعرف بأنه البطلان الذي لا يتقرر إلا بنص القانون، و يعبر الفقهاء عن هذا البطلان بأنه (لا بطلان بغير نص) [1].

و مفهوم ذلك أن الإجراء يبقى صحيحا و لو تمت مخالفته، طالما أن القانون لم ينص على البطلان عند وقوع المخالفة، و يترتب على الأخذ بمذهب البطلان القانوني أن القاضي لا يملك أن يقضي بالبطلان ، إذا كان المشرع لم ينص عليه في القانون، و العكس صحيح.

يتولى المشرع بنفسه تحديد الحالات التي يقع فيها البطلان، بحيث يُمنع على القاضي إضافة حالة إليها أو إنقاص حالة منها [2]. هذا معناه أن حالات البطلان محددة حصرًا في القانون من قبل المشرع.

يُنتقد هذا المذهب من قبل فقهاء القانون، لأنه ليس من السهل على المشرع أن يحصر سلفا جميع الحالات التي فيها القضاء بالبطلان، فقد تكون هناك حالات تستوجب البطلان لم ينص عليها المشرع، فلا يستطيع القاضي أن يقضي بها، كما قد تكون هناك حالات نص المشرع على البطلان فيها، و هي لا تستدعي ذلك [3] .

(1) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 502 .

(2) فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 95 .

(3) محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط 2 ، 1972 م ،ص 352 ، محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج 2 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1977 ، ص 35 .

2/ البطلان الذاتي :

لا يتوقف الحكم ببطلان الإجراء وفق هذه النظرية بالضرورة على النص القانوني الذي يقرر البطلان .

يعرف البطلان الذاتي بأنه البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الجوهرية، و من قواعد الأصول الجزائية، و لو لم ينص القانون على البطلان [1].

لم تحدد حالات البطلان بمقتضى هذه النظرية حصرًا و إنما يستخلصها القاضي الذي يقدر جسامة المخالفة تبعا لأهمية الإجراء الذي جرت مخالفته، و يسمى هذا البطلان (بالجوهري)، لأنه يترتب كلما كان الإجراء مخالفا لقاعدة جوهرية، و خاصة تلك التي تمس ضمانات الحرية الشخصية و حقوق الدفاع [2].

يأخذ بهذا المذهب، القانون المصري في المادة 331 منه [3]، و القانون الجزائري في مادته 159 [4].

يتميز هذا المذهب، أنه يقر بعدم إمكان حصر أحوال البطلان مسبقا، و يترك للقاضي سلطة تقديرية وفقا لأهمية القاعدة المنتهكة و جسامة المخالفة. و لكن يُؤخذ عليه، صعوبة التمييز بين الأشكال الجوهرية و غير الجوهرية للإجراء و احتمال اختلاف الفقه و القضاء بشأنها [5].

3/ البطلان و موقف المشرع الجزائري :

يعتبر القانون الفرنسي هو المصدر التاريخي للقانون الجزائري، و القضاء الفرنسي مازال يؤثر بدوره بأحكامه و أفكاره على القضاء الجزائري، نظرا لمختلف العوامل التاريخية و الثقافية. فإنه مما تجدر الإشارة إليه و ملاحظته، أن موقف القانون و القضاء في الجزائر لم يعرف تطورا و لم يلحقه أي

(1) فاروق الكيلاني ، المرجع نفسه ، ص 96

(2)د.عبد الوهاب حومد ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1974 ، ص 260.

(3)تنص المادة (331) من قانون الإجراءات المصري على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " .

(4)تنص المادة(1/159) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :"يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

(5)خلف مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، رسالة جامعية ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، 1990 ، ص 177 .

تجديد أو إبداع في مجال البطلان، بخلاف القانون و القضاء الفرنسي اللّذان عرفا تطورًا هامًا في مجال البطلان [1].

بالإضافة إلى المذهبين اللذان أشرت إليهما سابقًا، فإن القانون الفرنسي استحدث مذهبا ثالثا سماه نظام "لا بطلان من غير ضرر ".

لم يتبن المشرع الجزائري هذا النظام، الذي لم يُطبق بعد في أحكام القضاء الجزائري الذي لازال يأخذ في أحكامه و قراراته بمذهبي البطلان القانوني و البطلان الذاتي.

ثانيا : أسباب البطلان .

تخلص أسباب البطلان في عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني. و العمل الإجرائي هو عمل شكلي، يشترط لصحته توفر شروط شكلية و شروط موضوعية، و هذا ما سنتناوله تباعا :

1/ الأسباب الشكلية للبطلان :

يعتبر أن الأصل في العمل الإجرائي أنه عمل شكلي، يجب أن يفرغ في الشكل المقرر بالقانون، و لايعتد القانون بالنشاط الإجرائي طالما لم يتم في الشكل القانوني.

تبرز الشكلية في أنها أداة تُطمئن الأفراد سلفا إلى الآثار القانونية المترتبة عن نشاطهم، كما تدعو إلى التروي و التفكير قبل الإقدام على العمل [2].

يستقر القضاء على أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها، و من ثم يرفض طعن الطاعن الذي يثبت خرق الإجراء المدعى به قد مس بحقوقه. (غرفة الجنح و المخالفات ملف رقم 58470 قرار 28-11-1989 المجلة القضائية العدد الثاني ص 262) [3].

[1] Gerard Clement , de la règle " pas de nutillités sans grief " en droit judiciaire privé et en procedure pénale . Revue de science Criminelle et de droit pénal comparé n°3 juillet et septembre 1984 trimestrielle nouvelle Serie , Sirey . P. 433-453.

[2] نبيل صقر، الموسوعة القضائية للبطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات لهلال الخدمات الجامعية الجزائر ، بدون طبعة ، ص 56 .

[3] يوسف بلفضيل ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019/2018 ، ص 48 .

2/ الأسباب الموضوعية للبطلان :

تخلص الأسباب الموضوعية للبطلان في مراعاة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العمل الإجرائي التي تتمثل فيما يلي :

أ/ التحقق من وقوع جريمة محددة بنص القانون [1]**:** يجب لوجود الجريمة، أن يكون هناك نص قانوني يبين الفعل المكون لها، و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها. و هذا ما يعبر عنه بشرعية الجرائم و العقوبات، و يجب أن يكون هذا النص نافذ المفعول في وقت ارتكاب الفعل، و ساريا على المكان الذي ارتكب فيه، وعلى شخص مرتكبه.

ب/ أن يكون الشخص مسؤولا جزائيا : و هذا يتطلب أن يكون العمل إراديا، فالإرادة ذات أهمية جوهرية في الأعمال الإجرائية، و الإرادة لا تكون إلا للإنسان، لأن القانون لا يعتد بها إلا إذا كانت واعية، و توافرت لها شروط التمييز، و حرية الإختيار، فإن انتفى أحد هذين الشرطين، أو كلاهما، تجردت الإرادة من القيمة، و توافر بذلك مانع من موانع المسؤولية.

ج/ الأهلية الإجرائية : و يقصد بها، صلاحية الشخص لمباشرة عمل إجرائي معين، سواء كانت أهلية عامة تتعلق بالخصومة الجنائية المتمثلة في النيابة العامة و المتهم، أم أهلية خاصة تتعلق بأعمال الخصومة الخاصة الصادرة عن المتهم و المدعي بالحق المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية [2].

د/المحل : يشترط لصحة الإجراء أن ينصب على محل معين، سواء ورد على شيء كما هو الحال في التفتيش، فهو لا يرد إلا على شخص، أو مسكن معين، و كذلك انتداب مأمور الضبط للتحقيق، لا يرد إلا على إجراء معين [3].

ه/ السبب : يشترط في العمل الإجرائي أن يتم على سبب معين، و يقصد بالسبب، المقدمات أو الظروف التي تبرر العمل الإجرائي.

فهذه هي الشروط الموضوعية لصحة الإجراء، و الذي يترتب على تخلف إحداها أن يكون الإجراء غير قادر على إنتاج الأثر القانوني الذي نص عليه من أجل تحقيقه، مما يؤدي إلى البطلان.

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 390 .
[2] أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان ، المرجع السابق ، ص 502 .
[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 391 .

الفرع الثالث : أنواع البطلان.

تقضي القاعدة العامة إلى أن البطلان يؤدي إلى تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية، أي أنه غير معترف بالآثار القانونية التي أنتجها، و لكن حدود ذلك تتوقف بحسب نوع البطلان الذي يمكن تقسيمه وفقا لعدة معايير أهمها تقسيمه حسب الفقه و القضاء إلى بطلان مطلق (متعلق بالنظام العام) و بطلان نسبي (متعلق بمصلحة الأطراف).

أولاً : البطلان المطلق.

يُعرف البطلان المطلق على أنه البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام [1]، بمعنى أنه ليس مقررا فقط جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية و إنما جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية تتعلق بالنظام العام، و هي أن تكون كذلك إذا كان هدفها بالدرجة الأولى حماية مصلحة عامة و ليس مجرد مصلحة الخصوم [2]، إذ أن معيار تعلق القواعد بالنظام العام هو المصلحة المحمية من طرف المشرع.

ثانيا : البطلان النسبي (المتعلق بمصلحة الأفراد).

يهدف البطلان النسبي إلى حماية مصلحة أطراف الدعوى العمومية و المحافظة عليها و تقرير ضمانات لها.

يقصد بالبطلان النسبي هو جزاء عدم مراعاة القواعد التي لا تتعلق بالنظام العام، و إنما تتصل بمصلحة الأفراد. و هذه القواعد على نوعين، الأول يتعلق بتنفيذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، و مثال ذلك حضور المتهم أو من ينوب عنه أثناء التفتيش، أما النوع الثاني يتصل بالإجراءات غير الماسة بالحرية الشخصية للمتهم مثل إجراء الشهادة و الخبرة و المعاينة، فهذه الإجراءات يحيطها القانون بضمانات لصالح المتهم، ولكن هذه الضمانات لا تتعلق بالنظام العام، و إنما بمصلحة الخصوم، و بالتالي فإن البطلان المترتب على عدم مراعاتها يُعتبر بطلانا نسبيًا [3].

[1] فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 35.

[2] جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة للجريدة الرسمية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، بدون طبعة ، 1997 ، ص 568

[3] حسن يوسف مصطفى مقابلة ، المرجع السابق ، ص 213،214 .

وعليه فهو كل بطلان ليس متعلق بالنظام العام [1].

و تجدر الإشارة أن البطلان النسبي يجب الدفع به أمام محكمة الموضوع و لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض في المرة الأولى، كما لايجوز أن تقضي به من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني : مخالفة الإجراءات .

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين هامتين هما: مرحلة التحقيق الإبتدائي و مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة). و تتخذ سلطات التحقيق الإبتدائي و قاضي الحكم خلالهما العديد من الإجراءات، التي تشكل في مجموعها بناء للدعوى.

سنتطرق في هذا المطلب للبطلان الذي يترتب عن مخالفة الإجراءات في كلتا المرحلتين.

الفرع الأول : مخالفة الإجراء الجزائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، و هي تمتاز بتعدد و تنوع الإجراءات التي تتم خلالها، و قد أحاط المشرع الكثير من الإجراءات بضمانات و شكليات معينة، لأن التحقيق الإبتدائي عبارة عن إجراءات طويلة و متشعبة، و احترام شكليات التحقيق يعد ضروريا تحت طائلة بطلان الإجراءات كلها أو بعضها، و قاضي التحقيق خلال هذه المرحلة – حسب رأي الأستاذ أحمد الشافعي – يُعدّ حجر الزاوية و العمود الفقري و هو الذي يباشر الإجراءات أو يأمر بمباشرتها [2].

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بإجراءات البطلان، ووضع لها ضوابط و قيود دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية، حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى، و حتى لا تتعرض حقوق الدفاع للانتهاك.

ليتحقق هذا الهدف أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التمسك بالبطلان، و إمكانية إثارته خلال مرحلة التحقيق.

[1] هذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27-01-1987، الغرفة الجنائية الأولى ،طعن رقم 22147 حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع في المحكمة العليا ، بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، بدون طبعة ، سنة 1999 ، ص 498 .

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، الجزائر، دار الهومة، ص67.

أولًا : البطلان الذي يلحق مرحلة جمع الاستدلالات.

تُعد هذه المرحلة هي المرحل التمهيدية قبل نشوء الخصومة الجزائية، و في هذه المرحلة يقوم رجال الضبطية القضائية بتجميع الأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي، لكي تستطيع النيابة العامة مباشرة الاتهام اتجاه الشخص المرتكب للجريمة.

يناط بالضبط القضائي وفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، مهم البحث عن الجرائم أيًا كانت و جمع الأدلة عنها مادام لم يبدأ في ها تحقيق قضائي، و يتم جمع الاستدلالات عن طريق الشكاوى و البلاغات و تحويلها إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، و كذا الانتقال إلى مكان الجريمة و معاينتها، و أوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر عن كل الأعمال التي يقومون بها في هذا الشأن [1] .

ورد الحكم نفسه في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : بطلان استجواب المتهم :

يُعرف الاستجواب على أنه مواجهة المتهم بما هو منسوب له من اتهام و مناقشة أدلة الدعوى إثباتًا أو نفيًا، و لخطورة الاستجواب فقد قصره المشرع على سلطة التحقيق دون سواها، و إذا كانت سلطة التحقيق تملك ندب غيرها في القيام ببعض الإجراءات، إلا أنها لا تستطيع ندب غيرها فيما يتعلق باستجواب المتهم، و إذا قام رجل الضبطية القضائية باستجواب المشتبه فيه من تلقاء نفسه، فإن هذا الإجراء يكون باطلا، ويتبعه كل ما يترتب عنه من إجراءات أخرى لاحقة[2]

يتم استجواب المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وهذا بالبحث هويته، ثم إحاطته علمًا بالوقائع المنسوبة إليه، ثم يقوم قاضي التحقيق فيما بعد باستجواب المتهم في الموضوع بموجب محضر ثان مستقل عن المحضر الأول، ولا مانع من استجوابه أكثر من مرة واحدة.

تتمثل أهم الإجراءات المتعلقة بالاستجواب في وجوب إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، و تنبيه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام ... ، و غيرها من الإجراءات الأخرى .

يجب أن يمضي محضر الإستجواب كل من قاضي التحقيق و أمين الضبط و المتهم، و في حال عدم إمضاء أحد الأطراف الثلاثة يلغى المحضر، و يترتب عنه بطلان الإجراءات اللاحقة .

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 87.

(2) مجدي سعد بلال، الدفع ببطلان الإجراءات أمام القاضي الجنائي، القاهرة، مصر، 2005، ص21.

يترتب عن عدم توقيع وكيل الجمهورية على الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق أو عدم تأريخه البطلان، إضافة إلى ذلك يترتب البطلان عن عدم أداء الخبير اليمين القانونية قبل أداء مهمته أو سماع المتهم بعد تأدية اليمين، لأن اليمين التي يؤديها الشخص بعد اتهامه يترتب عنها بطلان التحقيق[1] .

الفرع الثاني : مخالفة الإجراء الجزائي لقواعد التحقيق النهائي (المحاكمة) .

حرص المشرع على إحاطة مرحلة المحاكمة بمجموعة من القواعد و الضمانات، و اشترط ضرورة اتباعها من أجل الكشف عن الحقيقة، و حماية حقوق الدفاع، و صيانة مبدأ قرينة البراءة و ضمان حق المجتمع في معاقبة الجناة الذين أخلوا بالنظام العام و عدم إفلاتهم من العقاب، إلا أن هذه القواعد الإجرائية ليست كلها بالدرجة نفسها من الأهمية، فمنها ما يُعد عبارة عن إجراءات تنظيمية، أي إدارية وُضعت لتنظيم السير الحسن للمحاكمة، ولا يترتب عن مخالفتها أية نتيجة سلبية، في حين نجد أن هناك مجموعة ثانية من القواعد و الضوابط الإجرائية التي تُعد قواعد جوهرية للمحاكمة، و يترتب عنها جزاءات هامة .

أولا : بطلان الإجراء المخالف لمبدأ علنية و شفوية المحاكمة .

أ/ مبدأ علنية المحاكمة :

تمثل العلنية إحدى المبادئ الأساسية للمحاكمة، و إغفالها يؤدي إلى بطلان متعلق بالنظام العام، و لا يصححه قبول أطراف الدعوى بما تم من إجراءات بصورة سرية مخالفة للقانون . و تكون إجراءات المحاكمة باطلة إذا تقررت السرية عن طريق رئيس المحكمة و ليس عن المحكمة بكامل أعضائها، و تغدو المحاكمة باطلة إذا كانت جميع الجلسات علنية و إحداها سرية [2] .

لا يبطل الحكم إذا كانت الجلسة التي جرت فيها المحاكمة سرًا خلافًا للقانون و لم يُتخذ فيها أي إجراء. و إنما اقتصرت على مجرد تأجيل الجلسة إلى جلسة أخرى . و في جميع الأحوال يجب أن يكون إعلان الحكم في جلسة علنية و المداولات التي يجريها قضاة المحكمة في جلسات سرية.

غير أن المشرع عاد و أجاز أن تكون الجلسات سرية، و ذلك في أحوال معينة تقتضيها المصلحة العامة، و الحالات التي أجاز فيها المشرع سرية المحاكمة هي :

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1969، ص809.

1/ مراعاة النظام العام : و هذا يتضح في الحالات التي يكون فيها موضوع الدعوى متصلا بأسرار الدولة، أو حيث يخشى، إذا ما تمت المحاكمة بصورة علنية، من هياج الجمهور ضد المشتكى عليه.

2/المحافظة على الآداب : و هذا يتضح في الجرائم التي تمس الشرف و العرض.

3/ محاكمة الأحداث : حيث نص قانون الأحداث على أن محاكمة الأحداث تجري بصورة سرية، فلا يحضرها سوى الحدث ووليه أو وكيله، و السرية في محاكمة الأحداث وجوبية.

ب/ مبدأ شفوية المحاكمة :

تعتبر شفوية المرافعات المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة، و يترتب على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة . بحيث لا يمكن إصدار الأحكام الجزائية إلا بعد التحقيقات و المناقشات و المرافعات اللازمة أمام المحكمة، و بحضور أطراف الدعوى، بمعنى أن إجراءات المحاكمة يجب أن تتم بشكل شفوي تحت سمع و بصر المحكمة.

ج/ مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة :

يَقصد بهذا المبدأ تدوين كل ما يدور في الجلسة من إجراءات التي تمت و القرارات التي تتخذها المحكمة أثناء الجلسة، و ما قضى به من المسائل الفرعية و غير ذلك مما يجري أثناء انعقاد جلسة المحاكمة،و يوقع من طرف الرئيس، و عند تحرير الحكم يجب على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية، و يُوقع من طرف الرئيس و كاتب الضبط، على أصل الحكم، و يترتب على عدم تحرير هذا المحضر بطلان الإجراءات.

المبحث الثاني: آثار البطلان

تتمثل القاعدة في أن ما يبنى على باطل فهو باطل، و لا يلحق البطلان إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه، و الآثار المترتبة عليه مباشرة، و يلزم للتقرير بالبطلان صدور حكم من المحكمة بذلك أو صدور قرار منها، و بغير ذلك لا يكون للبطلان أثر، و هذه القاعدة لا يجري عليها استثناء أيا ما كان نوع البطلان، سواء كان مطلقًا أو نسبيا مما يؤدي إلى بطلان جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة، و يجب إعادته متى أمكن ذلك، و كل ما هناك أن البطلان المطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، أما في البطلان النسبي يكون بناء على طلب الخصم نفسه صاحب المصلحة في ذلك. [1]

حاول المشرع التوفيق بين اعتبارين كلاهما جدير بالحماية، الأول كفالة الاحترام الواجب لقواعد الشرعية الإجرائية، و ذلك بتقرير البطلان و ترتيب آثاره عند مخالفة هذه الإجراءات، أما الآخر فهو التخفيف من حدَة الآثار الناجمة عن البطلان لحسن سير العدالة، و ذلك باستحداث وسائل قانونية تحدَ من هذه الآثار.

أثار موضوع النتائج المترتبة عن البطلان اختلافًا فقهيًا و قضائيًا حول معرفة ما إذا كانت نتائج البطلان تمس الإجراء الذي أبطل فقط، أم أنها تمتد للإجراءات السابقة و اللاحقة له.

يتمثل الأصل في أن أثر البطلان بالنسبة للإجراء هو إهدار قيمته القانونية و اعتباره كأنه لم يباشر، و لا يترتب عليه أثر قانوني ما، و عليه فلو تقرر بطلان اعتراف المتهم، فلا يجوز الاستناد إلى هذا الاعتراف بالإدانة و كذلك بطلان شهادة الشاهد أو تقرير الخبرة يزيل كل أثر لها و لا يجوز بأي حال أن تعول المحكمة حكمها عليها[2].

يرى البعض أن أثر بطلان الاستجواب يختلف عن أثر بطلان أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة كالقبض و التفتيش و الشهادة، فبطلان أي من هذه الإجراءات ينتج عنه بطلان الدليل المستمد منها، و لكن بطلان الاستجواب لا يقتصر أثره على سقوط الدليل المستمد منه إذ وجد، و هو الإعتراف بل أنه يؤثر على سلامة التحقيق ذاته لأن وظيفته الرئيسية هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و إبداء أقواله، و تعطيل هذه الوظيفة يؤثر على صحة التحقيق و مصداقيته و يغير من طبيعته لأن الاستجواب حق للمتهم و واجب على المحقق الالتزام به، على عكس إجراءات جمع الأدلة فهي سلطات ممنوحة

[1] الذهبي، إدوارد غالي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970،ص635.
[2] حدادين،لؤي جميل،نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ص439.

للمحقق و له حرية اتخاذها أو لا، الاستجواب ليس فقط إجراء من إجراءات التحقيق بل شرط من شروط صحته.

و يرى البعض أن الاستجواب مع أهميته البالغة لا يتميز في آثاره القانونية عن سائر إجراءات التحقيق، و لا يترتب على بطلانه سوى إهدار الدليل المستمد منه و ما يترتب عليه فقط، دون التأثير في صحة الإجراءات الأخرى، إلا إذا كان سبب البطلان قد نشأ عن مخالفة قاعدة جوهرية من القواعد العامة للتحقيق، عندئذ لا تبطل هذه لمخالفة الاستجواب فقط و إنما التحقيق برمته. أما إذا كانت القاعدة التي خولفت تتعلق بالاستجواب وحده فإنها لا تتأثّر بمخالفة الإجراءات السابقة على الإستجواب أو اللاحقة عليه سواء تعلق البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم.[1]

تشمل آثار البطلان طائفة من الإجراءات هي صحيحة في ذاتها، لكن تبطل لبطلان غيرها، و ذلك مشروط بشرطين، أحدهما زمني، و يقتضي أن يكون الإجراء الذي اعتراه البطلان أصلاً أسبق في الزمن، و الآخر سببي، و يقتضي أن يكون الإجراء التالي مبنيًا على الإجراء الباطل .[2]

لا يجوز الحكم بالبطلان إلا إذا نص القانون على ذلك، و يجب تقريره بناءًا على حكم أو إقرار قضائي، و يجوز تصحيح الإجراء الباطل بواسطة عمل إجرائي يليه.

ينتج عن التقرير بالبطلان نفس الآثار المتمثلة في تجريد الإجراء الجزائي من آثاره القانونية، أي تعطيله عن أداء وظيفته أثناء الخصومة الجزائية.

تكون للبطلان طبيعة كاشفة إذا كان الأمر يتعلق بإجراء يتعلق بالنظام العام، و تكون له طبيعة منشئةً إذا كان بسبب بطلان نسبي.

يترتب على التقرير بالبطلان آثار منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته، و منها ما يتعلق بالإجراءات السابقة أو اللاحقة له. كما يثير البطلان مسأل تصحيح الإجراء الباطل و إعادته.

و يمكن بيان ذلك ضمن مطلبين:

المطلب الأول: آثار تقرير البطلان.

المطلب الثاني: تصحيح الإجراء الباطل و إعادته.

(1) .مصطفى،محمود محمود،شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،1986،ص230.

(2) سلامة،مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ص176.

المطلب الأول: آثار تقرير البطلان

يجب احترام و مراعاة الإجراءات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، ذلك وفق ما هو مقرر قانونًا، ففي حالة مخالفتها كما ذكرنا سابقًا فإن الجزاء المترتب هو البطلان، و عندما يتقرر البطلان فإنه يرتب آثار على الإجراء المعيب نفسه و على الإجراءات السابقة عليه وكذا اللاحقة له. و هو ما سنتناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته

تتمثل القاعدة في أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن، و يستوي في ذلك البطلان المتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم. أي أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر مما يتعين إهدار الدليل المستمد منه،[1] فالإجراء الباطل لا ينتج عنه أثر ذلك أن ما بني على باطل فهو باطل.

يجب على القرارات و الأحكام التي تنطق بها المحكمة أن تكون متخذة بطرق قانونية و شرعية و مبنية على إجراءات صحيحة، قد يؤدي المنطق العادي إلى القول بأن إعلان بطلان عمل إجرائي معين يقتصر على إلغاء الآثارالمترتبة عليه وحده، و لكن كثيرًا ما ينتقل العيب إلى الإجراءات الأخرى، و هو ما يسمى بمبدأ الامتداد و هو ما يتميز به البطلان.

يؤدي الحكم ببطلان الإجراء إلى زوال أثره القانوني فيما يتعلق بقطع التقادم للدعوى الجزائية، و عليه فإن الأحكام و القرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع بالتقادم، فالقطع لا يجوز إلا بالنسبة للإجراءات الصحيحة.

كما أن إجراءات التحقيق الصادرة عن قاضي تحقيق غير مختص غير قابلة لإعطائها الطابع القاطع للتقادم، يترتب عن بطلان التفتيش إذا لم تراع أحكام المواد من 45 إل47 بطلان الإجراءات اللاحقة لهما .

يؤدي الإعتراف الباطل إلى عدم إدانة المتهم، طبقاً لأحكام المادة 157ق.إ.ج.ج يترتب عن استجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما دون حضور محاميهما أو دعوته قانونياً ما لم يتنازلاً صراحة عن ذلك، بطلان الاستجواب و ما يتلوه من إجراءات، كما أن بطلان الأمر بالإحالة لا

[1] د.الحسيني،مدحت محمد،البطلان في المواد الجنائية،ص178.

يترتب عليه دخول القضية في المحكمة، و كذلك بطلان التفتيش و بطلان شهادة الشهود أو تقرير الخبرة يترتب عليه إهدار الدليل المستمد منهما، و منه لا يمكن للمحكمة الاستناد عليها كدليل.

الفرع الثاني : أثرالبطلان على الإجراءات السابقة عليه

اتفقت معظم التشريعات و الإجتهادات القانونية على أن الاصل في الإجراءات السابقة للإجراء المعيب تبقى صحيحة و منتجة لآثارها القانونية.

خلى القانون الفرنسي من أي نص يجيز امتداد اثر بطلان الإجراء المعيب على ما سبقه من إجراءات، و كذلك المشرع الجزائري و المصري، و الذي نص في المادّة 24 من قانون المرافعات المصري : " بأنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه....." و ذلك لأنها مستقلة عنه و من ثمة تبقى منتجةً لجميع آثارها.

يمكن أن تستثنى هذه القاعدة العامة فيجوز أن يمتد البطلان إلى ما سبقه من إجراءات، بشرط وجود ارتباط وثيق بينهما.

وجد رأي فقهي أقر بإمكانية امتداد البطلان إلى ما سبقه من إجراءات، متى كانت مرتبطة به كحالة بطلان أمر بالإحالة الذي يؤدي إلى بطلان الاستجواب السابق.

نص عليه عليه قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي في مادته 01/189 تضمنت : حين يحكم القاضي ببطلان إجراء فإنه يقضي في نفس الوقت إذا كان البطلان يلحق الإجراءات المعاصرة، أو السابقة المرتبطة به و للقاضي كامل السلطة في تقدير مدى وجود هذا الارتباط و القاضي حينما يحكم ببطلان إجراء ما فإنه يقضي في نفس الوقت فيما إذا كان البطلان يمتد إلى الإجراءات السابقة عليه أو المعاصرة المرتبطة به، و تقدير ذلك الإرتباط من سلطة القاضي. غير أن هذا الاتجاه لم يوفق.

يترتب عن الحكم بالبطلان تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعاوى الجزائية ، كما يمكن أن يمتد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة له، و هذا ما أكدته مختلف الأحكام الخاصة بالبطلان.

الفرع الثالث : أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه

يترتب على بطلان الاستجواب بطلان إجراء الحبس المؤقت، طبقا لمبدأ ما بني على باطل فهو بَاطل . نصت عليها صراحة المادة 157 ف 1 ، و التي أكدت على ضرورة مراعاة أحكام الماديتين

100 و 105 المتعلقتين باستجواب المتهمين و سماع الأطراف المدنية، و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراء .

يؤدي الحكم بإبطال الإجراء المعيب إلى إبطال الإجراءات الجزائية اللاحقة له في حالة ارتباطها به مباشرة تطبيقًا للمبدأ القانوني القائل "ما بني على باطل فهو باطل".

أما إذا كان الإجراء اللاحق عن الإجراء الباطل مستقلاً عنه أو غير ناجم عنه و لا مرتبط به، فإنه لا يمسه البطلان بل يبقى قائمًا منتجًا لآثاره متى صدر صحيحًا وفقًا لما قرره القانون، و قد أقره القضاء المصري ممثلاً في محكمة النقض المصرية من خلال قرار لهَا صادر بتاريخ 1980/01/06 ذلك الطرح.[1]

كما قرّر ذلك أيضًا القضاء الجزائري من خلال العديد من قرارات المحكمة العليا، كالقرار الصادر في 21/04/1981 تحت رقم 2405:[2] الذي نص على :" يمتد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان متصلاً بها، عملاً بالمبدأ القائل بأن " ما يترتب على باطل فهو باطل."

إلى جانب القرار الصادر في 1989/01/13[3]، الذي جاء فيه أنه تم استبدال محلف أصلي بمحلف إضافي مسجل اسمه تحت رقم 4 دون بيان الأسباب التي ادعت إلى ذلك و دون صدور حكم بهذا الشأن كما يفرضه القانون، فتعين إبطال القرعة التي أجريت على المحلفين و ترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات التي تليها بما في ذلك الحكم الصادر في الدعوى.

نصت المادة 157 من ق.إ.ج.ج : "تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 و المتعلقة باستجواب المتهمين و كذا المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من الإجراءات.

يعتبر حكم المادة نفسها ملزم لغرفة الإتهام بما أنها الجهة المختصة بالفصل في بطلان إجراءات التحقيق، فعندما تقرر بطلان إجراء من إجراءات التحقيق يمكنها التقرير ببطلان الإجراءات اللاحقة له.

كما تنص المادة 159 من ق.إ.ج على : يترتب البطلان أيضًا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، و تقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره

(1)أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،دراسة مقارنة،دار هومة،2005، ص274.
(2)قرار صادرفي 1981/04/21 تحت رقم 24905.
(3) عبد الحميد الشورابي،الدفوع الجنائية،منشأة المعارف، الاسكندرية،1995،ص85.

على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيًا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له. فلغرفة الاتّهام السلطة الكاملة في تقرير مدى امتداد أثر البطلان .

تملك جميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159، وفقًا لما نصت عليه المادة 161 من ق.إ.ج .

المطلب الثاني: تصحيح الإجراء الباطل و إعادته

يهدف البطلان كجزاء إجرائي يلحق الإجراءات الجزائية المعيبة إلى كفالة احترام القواعد الإجرائية و شرعيتها، و بالتالي صحة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة أثناء الخصومة الجزائية من جهة، و من جهة أخرى ضمان تأدية دورها في حماية حقوق الدفاع و حسن سير العدالة .

تستقيم أحكام القانون إذا ما تمت إجراءاته بكيفية سليمة وفقًا للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و حتى تؤدي الإجراءات دورها كوسيلة لحماية حقوق الدفاع و ضمان حسن سير العدالة، فإنه لا بد من وجود توازن بين الإجراءات و بين الغاية المرجوة منها، و حتى لا يتأثر سير الخصومة الجزائية سلبًا.

يستدعي حسن سير العدالة و استمرار اجراءات الخصومة، السماح للإجراء بالاستمرار و انتاج آثاره القانونية، و ذلك عن طريق تصحيحه و إعادته و هو ما سنتناوله في الفرع الأول: تصحيح الإجراء الباطل، الفرع الثاني: إعادة الإجراء الباطل.

الفرع الأول: تصحيح الإجراء الباطل

اعترض بعض الفقه على فكرة التصحيح على اعتبار أن البطلان جزاء فإذا وجدت المخالفة فإنه يجب إيقاع الجزاء، غير أن هذا الاتجاه لم يؤيد إذ أن المصلحة تكمن في استمرار الخصومة، و هذا الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري الذي أجاز تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان .[1]

لتصحيح البطلان أهمية كبيرة في قانون الإجراءات الجزائية ، حتى تستمر إجراءات الخصومة و يتحقق الهدف المرجو منها ، تصحيح الإجراء الباطل يكون ب إعادته خاليًا من العيب الذي يشوبه، فالشهادة بلا يمين يكون تصحيحها بإعادتها باليمين القانونية .

(1) الشيخ بوسماحة- فاطمة الزهراء بوجلال، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،2017،ص9.

يتم تصحيح البطلان إمّا بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقًا لأحكام المواد 161،15،157 من ق.إ.ج.ج، و قد نصت الفقرة الثانية من المادة 157 من ق.إ.ج.ج بأنه يجوز للخصم الذي لم يراع في حقه أحكام المادتين 100 و 105 من نفس القانون ، و حتى ينتج هذا التنازل أثره لا بد أن يتم بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونًا، أمّا الحالة الثانية بحضور المتهم جلسة المحاكمة إذا كان التكليف بالحضور باطلاً، و الغاية من التكليف بالحضور تكون قد تحققت بحضور المتهم أو الطرف المدني أمام القضاء.[1]

كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام و أن السكوت عنه و عدم إثارته يترتب عنه تصيحه.[2]

الفرع الثاني: إعادة الإجراء الباطل

تتمثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل، كلما أمكن ذلك، و استبعاد هذا الأخير و عدم الاعتماد عليه في الخصومة ، و يتم ذلك بإعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد شابه و أدى إلى بطلانه.[3]

فبعد تصحيح الإجراء المعيب يجب إعادته حسب الأشكال القانونية ، يكون التصحيح جوازيا قبل القضاء ببطلان إجراء المعيب، و يكون وجوبيّا بعد القضاء ببطلانه. و يشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطان:

أولا: أن تكون إعادة الإجراء الباطل ممكنة

يجب لإمكانية تصحيح الإجراء الباطل و إعادته أن تكون الظروف الخاصة بمباشرته ما زالت قائمة و ممكنة، و أن لا تتعداه أي عقبة قانونية كفوات ميعاد الطعن أو عقبة مادية كوفاة الشاهد الذي لم يحلف اليمين، و إلا سقط إلتزام القاضي بالإعادة و كذلك بالنسبة لإجراء القبض أو التفتيش.[4]

[1] جبايلي مروان، نظام البطلان ي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي،جامعة العربي تبسي، تبسة،2020/2019 ، ص53.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2004.ص197.

[3] جبايبي مروان، نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص54.

[4] أحمد الشافعي، المرجع نفسه،ص198.

ثانيا: أن تكون إعادة الإجراء الباطل ضرورية

يتوجب لإعادة الإجراء الباطل أن تكون هذه الإعادة ضرورية و لازمة و لها فائدة في الدعوى، فمثلاً إن كانت النتيجة المرغوب في تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر، فهنا ليس على المحكمة إعادة الإجراء الباطل رغم إمكانية ذلك.

يشترط لإعادة الإجراء أن يتم من صاحب السلطة في اتخاذه ابتداء، و أن يكون اختصاصه بإجرائه لا يزال قائمًا، أي أنه إذا زال الإختصاص ممن قام بالإجراء فلا يملك إعادته، و مثال ذلك، إذا اكتشف المدعي العام أن هناك عيبًا في الإجراء الذي قام به بعد إحالة القضية إلى المحكمة، فلا يملك حق إعادة الإجراء الباطل، إذ تكون القضية عندئذ قد خرجت من اختصاصه، و ألا تكون المهلة التي يتعين اتخاذه فيها قد انقضت.[1]

لا تشمل الإعادة الإجراء الباطل وحده، و إنما تمتد للإجراءات المشوبة بعيب البطلان سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة للإجراء الباطل.

[1] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص356 .

الخاتمة

الخاتمة

ختامًا لما سبق بيانه، تعتبر الشرعية الإجرائية أساسًا دستوريّا و ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يظهر ذلك من خلال مختلف الوثائق الدستورية بما فيها التعديل الأخير لسنة 2020، حيث يكفل هذا المبدأ للمتهم حقه في إعمال قرينة البراءة التي تعتبر أهم مبادئ الشرعية الإجرائية، و يوجب المشرع الجزائري إحترام الشرعية الإجرائية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ، و إلا تعرضت هذه الإجراءات للبطلان.

مما لا شك فيه أن الحقوق و الحريات الأساسية تعد أحد الموضوعات الرئيسية التي تقوم عليها القوانين المعاصرة، كما أن كل إجراء يقره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلا و وضع له ضمانات موضوعية و أخرى إجرائية، بحيث يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستور الحريات و الحصن الذي يحميها، و على هذا الأساس سعى المشرع لدعم تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة لتتماشى و قواعد الشرعية.

إذا كانت الشرعية الموضوعية الجنائية المتمثلة في لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، تهدف لحماية حقوق الأنسان من خطر التجريم و العقاب، فإن هذه الشرعية الموضوعية وحدها لا تكفي، ف لا بد من وجود قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

هدف و غاية قانون الإجراءات الجزائية هي تحقيق الشرعية الجنائية من خلال التطبيق الفعال لقانون العقوبات، و ضمان الحرية الشخصية للمتهم من خطر الإعتداء على حرية الفرد، و ترتيب الجزاء على انتهاك هذه الضمانات الإجرائية.

إذا تم اتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات، و من ثم سلامة المحاكمة و تجسيدها لمبدأ العدالة و تحقيق التوازن بين المجتمع و المتهم، بينما إذا تمت مخالفة هذه الإجراءات يترتب عن ذلك جزاء إجرائي متمثل في البطلان.

يعد موضوع البطلان من أهم الموضوعات الإجرائية و أدقها، بحيث لا بطلان بغير نص قانوني، مقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان.

يتحقق البطلان عندما يختل التوازن بين المحافظة على حق السلطة العامة في توقيع العقاب و ضمان حقوق و حريات الشخص محل المتابعة.

نتائج الدراسة :

تم التوصل من خلال هذا البحث لمجموعة من النتائج المتمثلة في :

- ينص قانون الإجراءات الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة، فنجد كل إجراء تقابله ضمانة، و هذا محاولة من المشرع التوفيق بين حق الدولة في المتابعة و توقيع العقاب، و مصلحة الفرد المتمثلة في حمايته من أي تعسف.

- حرص المشرع على تكريس قرينة البراءة لحماية المتهم.

- البطلان إجراء جزائي وضعه المشرع من أجل حماية الأعمال الإجرائية من أي تجاوز.

- قواعد قانون العقوبات و قواعد قانون الإجراءات الجزائية رغم اختلافهما إلا أنهما ينتميان لفرع واد من فروع القانون(القانون الجزائي).

- يعد قانون الإجراءات الجزائية وسيلة و أداة لتطبيق قواعد قانون العقوبات.

مقترحات الدراسة :

- يجب توسيع الضمانات للمتهم أكثر في قانون الإجراءات الجزائية ليكون قانونًا حاميًا للفرد و المجتمع.

- يجب أن يخصص المشرع الجزائري فصلا مستقلا لنظرية البطلان ليبين جميع جوانبه بشكل أوضح.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

القرآن الكريم، سورة يونس، الآية 36.

القواميس، لسان العرب لإبن المنظور، ج8، ص175.

1. **دستور الجزائر لسنة 2020**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442ه،30ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 82.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمررقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

الإتفاقيات الدولية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، مكتبة جامعة مينيسوتا.

2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، مكتبة جامعة مينيسوتا.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، بموجب قرار مجلس الرؤساء الأفارقة، رقم 18، المؤرخ في يونيو 1981، مكتبة جامعة مينيسوتا.

3.منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المملكة المتحدة، ط2، 2014، ص 102.

المراجع :

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي و ضمان الحرية الفردية في التشريع المصري، القاهرة، د.ط، 1954.

2. أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، بيروت للطباعة و النشر ، 1959 .

3. الذهبي، إدوارد غالي، إعاد النظر في الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 1970، ص88 .

4. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة للجريدة الرسمية للنشر، الاسكندرية، مصر، د.ط، 1997.

5. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1972.

6. قلعة جي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس ، 1996.

7. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصر، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، د.ط، 1997.

8. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة في القاعدة الإجرائية، دار الأحد، جامعة بيروت العربية، د.ط، 1974.

9. عبد الوهاب حومد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، د.ط،1974.

10. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1977.

11. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج2، جامعة القاهرة، د.ط، 1977.

12. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

13. فاروق الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن، الأردن، دار الفارابي، د.ط، 1984.

14. محمد زاكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 1984.

15. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة، مصر، د.ط، 1985.

16. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1986.

17. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1986.

18. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة و النشر، باتنة، الجزائر، د.ط، 1986.

19. محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 1991-1992.

20. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د.ط، 1991.

21. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار مكتبة الهلال، القاهرة، د.ط، 1991.

22. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 1993.

23. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

24. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1996.

25. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة للجريدة الرسمية للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1997.

26. عبد المنعم سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، الاسكندرية، الدار الجامعية للنشر، د.ط، 1999.

27. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ط، 1999.

28. حدادين لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار وائل، د.ط، 2000.

29. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، د.ط، 2000.

30. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، د.ط، 2000.

31. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2003.

32. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، د.ط، 2003.

33. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 2003.

34. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004.

35. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري-الشرعية الدستورية في قانون العقوبات-الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2004.
36. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار هومة، د.ط، 2005.
37. مجدي سعد بلال، الدفع ببطلان الإجراءات أمام القاضي الجنائي، القاهرة، مصر، ب.ط، 2005.
38. سميح عبد القادر المجالي، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم، الأردن، عمان، دار وائل، ط1، 2006.
39. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)،منشورات الحلبي، بيروت، د.ط، 2008.
40. جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج2، دار الهومة للنشر و التوزيع، د.ط، الجزائر، 2014.
41. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن (نظرة حديثة للسياسة الجنائية)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2014.
42. بغانة عبد السلام، القانون الجنائي العام، مطبوعات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، د.ط، 2015.

43. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت ، مسؤسسة الرسالة ، ط7.

44. ابن زكري ، أبو الحسن أحمد ، ت:عبد السلام هارون ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت ، ط2 .

45. المقدسي ، موفق الدين بن قدامه ، روضة النار ، ت : عبد الكريم النملة ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ج 1 ،ط 5 .

46. ابن العربي ، ابو بكر ، أحكام القرآن ، ت : محمد علي البجاوي ، القاهرة ، مطبوعات عيسى البابي ، ج 1 .

الأحكام القضائية :

1. قرار صادرفي 1981/04/21 تحت رقم 24905.

2. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1987/10/27، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 22147.

الرسائل الجامعية:

1. كمال أبو العيد، مبدأ الشرعية في الدول الإشتراكية، رسالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.
2. خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، رسالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1990.
3. القاضي جعفر محمد خضير، الحق في ماكمة عادلة في القانون العراقي، رسالى جامعية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.
4. سمير بورحيل، المساس بالحقوق الأساسية و الحريات الفردية في الدعوى الجنائية، رسالة ماجيستار، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.
5. رضا حمدي ملاح، ذاتية الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
6. حسن علي حسين، الإجراءات الجنائية، رسالة جامعية، الاسكندرية، 2004.
7. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.
8. عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناعو التسبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005.
9. غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي (حقوق قانون عام)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
10. أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014.
11. شهيرة بولحية، الضمانات الدسنورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2016/2015.
12. صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر2015،2016/1.
13. محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
14. جبايلي مروان، نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020/2019.

المجلات و الموسوعات:

1. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، عدد المجلد 38، العدد2، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2001.
2. أحمد صابر حوحو، هدى صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة و أثره، مجلة دفاتر، العدد3، جامعة ورقلة، 2010.
3. الشيخ بوسماحة فاطمة الزهراء بوجلال، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2017.
4. نبيل صقر، الموسوعة القضائية للبطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات لهلال الخدمات الجامعية الجزائر ، بدون طبعة

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1. Beccaria , des delits et peines , 1764 , Ss XII , de la question ou la torture .
2. Karl Vasak , la convention européenne des droit de l'homme , Paris , 1964 .
3. Gerard Clement , de la règle " pas de nutillités sans grief " en droit judiciaire privé et en procedure pénale . Revue de science Criminelle et de droit pénal comparé n°3 juillet et septembre 1984 trimestrielle nouvelle Serie , Sirey .
4. Stéfani Gaston et Georges Levasseur et Bernard Bouloc , procédure pénale ,18 éme édition , dalloz , Paris , 2001.
5. Renaud Colson,La fonction de juger,étude historique et positive,Thèse de doctorat,2003,Faculté de droit et des sciences politiques,Ecoles doctorale,Université de Nantes.
6. Patrick ferot , la présomption d'innocence , essai d'interprétation historique, thèse de doctorat soutenue le 15 / 12 / 2007 , faculté des sciences juridiques, politiques et soiales , université Lille 2.
7. Serge Guinchard et Jaques Buisson , procédure pénale , 8éme édition, LexisNexis , 2012.
8. Eric lestrade , les principes directeurs du procès dans la jurisprudence du conseil constitutionnel , thèse de doctorat , université Montesquieu , boreaux IV ,2013.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة 5

المبحث الأول: ماهية الشرعية الإجرائية 6

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية 6

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية 6

الفرع الثاني: أقسام مبدأ الشرعية 7

المطلب الثاني: مفهوم الشرعية الإجرائية 9

الفرع الأول: تعريف الشرعية الإجرائية و بيان أهميتها 9

الفرع الثاني: طبيعة و خصائص القاعدة الإجرائية 10

الفرع الثالث: دور قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق الشرعية الإجرائية 12

الفرع الرابع: مصادر الشرعية الإجرائية 13

المبحث الثاني : مبادئ الشرعية الإجرائية 15

المطلب الأول : مبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم 16

الفرع الأول : مبدأ قرينة البراءة 16

الفرع الثاني : مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين 21

الفرع الثالث : مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم 23

المطلب الثاني : مبادئ الشرعية المتعلقة بالإجراءات و الأحكام القضائية 25

الفرع الأول: مبدئ السرعة في الإجراءات 26

الفرع الثاني : مبادئ متعلقة بصدور الأحكام 28

الفصل الثاني : البطلان كجزاء لمخالفة الإجراءات 32
المبحث الأول : ماهية البطلان..... 33
المطلب الأول : مفهوم البطلان 33
الفرع الأول : تعريف البطلان. 34
الفرع الثاني : حالات البطلان 36
الفرع الثالث : أنواع البطلان. 40
المطلب الثاني : مخالفة الإجراءات 41
الفرع الأول : مخالفة الإجراء الجزائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي 41
الفرع الثاني : مخالفة الإجراء الجزائي لقواعد التحقيق النهائي (المحاكمة) 43
المبحث الثاني: آثار البطلان 45
المطلب الأول: آثار تقرير البطلان 47
الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته 47
الفرع الثاني : أثرالبطلان على الإجراءات السابقة عليه 48
الفرع الثالث : أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه..... 48
المطلب الثاني: تصحيح الإجراء الباطل و إعادته 50
الفرع الأول: تصحيح الإجراء الباطل 50
الفرع الثاني: إعادة الإجراء الباطل..... 51
الخاتمة..... 54
قائمة المصادر و المراجع..... 57
الفهرس 64